وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د–مولاي الطاهر سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة

بعنـــــــوان

الجهود الدولية للحد من تلوث البحار بالنفايات المشعة

من إعداد الطلبة:

بلكحلة عبد الرحيم

قـــوادري محمـــد

تحت إشراف الأستاذة

عز الدين غالية

لجنة المناقشة

الأستاذة ..... د–بوسماحة أمينة ..... رئيسا

الأستاذة ..... د–حزاب نادية ..... مناقشا

السنة الجامعية: 2020–2021

تشكرات

اللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ولك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك

الكريم وسلطانك العظيم، والسلام على رسوله الكريم ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين،

لك الشكر يا رب أولا وأخيرا على ما أنعمته علينا من قوة وصبر

وعزيمة لانجاز هذا العمل المتواضع.

وعرفانا بالمساعدات المقدمة التي قدمت حتى يخرج هذا العمل إلى النور

لا يسعنا إلا أن نتوجه بجزيل الشكر والامتنان للأستاذة المشرفة " عز الدين غالية "

فلها كل التقدير على ما قدمته لنا من توجيهات وإرشادات وعلى كل جهد ووقت خصصته لنا فنور دربنا وعقلنا ودراستنا فتوجيهاتها الكريمة ونصائحها القيمة ظاهرة في كل صفحة من صفحات المذكرة.

كما نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا

من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل

وإلى كل من مدنا بيد العون ولو بكلمة طيبة مشجعة.

إهـداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه

ثمرة الجهد و النجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي وألبسهما ثوب الصحة والعافية

لكل العائلة الكريمة دون استثناء التي ساندتني ولا تزال

إلى كل الأساتذة الذين قاموا بتدريسنا من الابتدائي إلى الجامعي

إلى كل الأصدقاء والزملاء

إلى كل أساتذة وعمال جامعة د-مولاي الطاهر سعيدة

إلى جميع طلبة كلية الحقوق دفعة 2020-2021

إلى هؤلاء جميعًا أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

بلكحلة عبد الرحيم

إهـداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه

أهدي ثمرة هذا العمل

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله

لكل العائلة الكريمة دون استثناء

إلى كل الأساتذة

إلى هؤلاء جميعًا أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

قوادري محمد

قائمة المختصرات:

د .ط ..... دون طبعة

ط ..... طبعة

ص ..... صفحة

Food and agriculture organization ..... F.A.O

organizationinternational maritime..... O.M.I

international atomic energy agency ..... A.I.E.A

organizationWORLD health ..... O.M.S

مقدمـــة

مقدمة

منذ بدء الخليقة والإنسان يعمل على حماية نفسه من جراء العوامل البيئية وما يحيط بها والآن يحاول حماية البيئة الطبيعية مما قد ينتج عن أنشطة ضارة نتيجة صنعه، ومن المعروف أن للبيئة طاقة محدودة حول ما يطرأ عليها من تغييرات نتيجة تدخل العامل البشري بنشاطاته المختلفة خاصة الصناعية منها، فإذا تجاوز حدود طاقتها أدى ذلك إلى خلل يصعب علاجه، وتعد البيئة البحرية عنصرا أساسيا في الطبيعة وفي حياة البشرية جمعاء والمتكونة من مسطحات الماء المالح المتصلة ببعضها اتصالا حرا بقاعها وباطن تربتها، وبما تحتويه من كائنات حية حيوانية ونباتية وثروات طبيعية تشكل في مجملها عناصر الحياة البحرية باعتبارها نظاما بيئيا متكاملا وذات أهمية حيوية بسبب الاتصال الحر والطبيعي بين البحار وسرعة التفاعل والتأثير بين أجزائها وامتدادها لتحيط باليابسة، كما تعد مصدر رزق واقتصاد الدول.

باعتبار البيئة البحرية مصدر أساسي في اقتصاد الدول وحلقة وصل بين الشعوب سواءا من أجل التجارة أو التنقل أو استخراج الثروات الباطنية، فبالتالي لا بد من وسائل لاستغلال هذه الثروة البحرية، ففي ظل التطور التكنولوجي عبر الزمن استعملت السفن للصيد والتنقل وبناء السفن والموانئ وتسطير أحدث الوسائل لاستخراج الثروات الباطنية والسمكية، وباعتبار العامل البشري السبب الأول في تدمير البيئة البحرية نتيجة استخدامه لهذه الوسائل المتطورة دون مراعاة حجم الضرر والمخاطر التي قد تحدث بسبب تسارع الدول حول استنزاف هذه الثروات البحرية واستخدام الأسلحة الفتاكة وإقامة التجارب النووية في عرض البحر وجعل البيئة البحرية ميدانا للتجريب والحروب، وبالتالي تلويثها والقضاء على كل ما هو حي، وهذا ما شغل بال المجتمع الدولي من أجل وضع حد لهذه المشكلة البيئية وبذل جهد في حماية البحر من التلوث خصوصا من المواد الخطرة والتي تعتبر من المواد المشعة أحد أهم خطر مهدد بسلامته.

بادر المجتمع الدولي منذ بداية إتلاف البيئة البحرية إلى إيجاد حل سريع لحمايتها، وكانت المؤتمرات الدولية أحد أهم الانطلاقات التي اهتمت بالبيئة البحرية وبفضلها توجت

بالعديد من الاتفاقيات الدولية التي ساهمت بشكل كبير في إرساء قوانين ووضع التزامات وتدابير لحماية البحر من التلوث، كما عملت المنظمات الدولية هي الأخرى دول الحماية والرقابة ومواجهة التهديدات التي تمس الحياة البحرية، ووضع برامج وآليات لمواجهتها.

والحديث عن هذه الجهود الدولية الساعية لإيجاد حل مستعجل لهذه الظاهرة لا يقلل من أهمية الجهود الإقليمية ودورها البارز في حث الشعوب والدول للحفاظ على البيئة البحرية من خلال اتفاقية برشلونة 1976 وجدة 1982 والبروتوكولات الملحقة بها وصولا إلى المنظمات الإقليمية سواءا تعلق الأمر بالهيئات الأوروبية أو منظمة جامعة الدول العربية والدول الأفرو آسياوية في تسطير الأهداف والبرامج وبلورة وعي الشعوب كوسيلة من شأنها الوصول إلى بيئة بحرية سليمة خالية من التلوث.

لقد حظيت البيئة البحرية باهتمام أبرز فقهاء القانون وعلماء الطبيعة، حيث سلط عليها الضوء في الآونة الأخيرة نظرا لازدياد الحاجة الملحة لها من قبل الدول لما لها من خيرات وثروات باطنية جمة تساهم في وضع اقتصاد لهذه الدول وجعلها جسرا للتواصل فيما بينها لهذا سارع المجتمع الدولي إلى عقد مؤتمرات واتفاقيات دولية ووضع التزامات من شأنها الحد من ظاهرة التلوث البحري خصوصا من مواد مشعة، وباعتبار استحواذ البيئة البحرية على 70% من الكرة الأرضية زاد في أهميتها بالدعوة إلى حمايتها والحفاظ عليها سلامة للكائنات الحية والإنسان.

إن اختيار موضوع الجهود الدولية للحد من تلوث البحار بالنفايات المشعة هو الرغبة في إيجاد حلول لمشكلة تعتبر ظاهرة العصر ومعرفة الأسباب التي أدت إلى تلوث البيئة البحرية بهذا النوع من المواد السامة وجعل هذه الدراسة كمرجع لاستفادة الباحثين منه في البحوث الأكاديمية.

وهناك سبب موضوعي يتعلق بنتيجة التطور الحاصل الذي يشهده العالم خاصة في ميدان السباق نحو التسلح والانفراد بالريادة لغرض الهيمنة وانعكاسه على البيئة البحرية من مخاطر جمة دون مراعاة حجم هذا الخطر من تهديد للكائنات الحية والحياة البشرية، لذلك يعد هذا الموضوع من أهم المواضيع المناقشة على الصعيد الدولي والإقليمي.

إن الهدف لهذا الموضوع هو توجيه الأنظار إلى ظاهرة تلوث البيئة البحرية من النفايات المشعة وتحديد الالتزامات والتدابير التي يجب على المجتمع الدولي مراعاتها لحماية البيئة البحرية.

كما هدفت الدراسة للتوصل إلى نتائج وتوصيات هامة من شأنها بلورة وعي المجتمع الدولي والعالم كافة بخطورة التلوث البحري بالنفايات المشعة وضرورة الحد بهذا المورد الطبيعي الذي يعتبر هاما بالنسبة للحياة البشرية جمعاء.

إن من الدراسات السابقة موضوع متعلق بمذكرة لنيل شهادة ماستر للباحث الطالب زيداني موسى بعنوان: حماية البيئة البحرية من التلوث في ظل القانون الدولي والطالبتين لعسكري ذهبية وحباني سيهام لموضوع متعلق بمذكرة لنيل شهادة الماستر بعنوان: حماية البيئة البحرية من التلوث النووي.

من خلال هذا الموضوع تم التعرض لبعض الصعوبات نذكر أبرزها:

- قلة المراجع المتخصصة في مجال البيئة البحرية بالنفايات المشعة خصوصا وأن جل الاتفاقيات والمنظمات الدولية تناولت في مجملها تلوث البيئة البحرية بالنفط وزيت البترول وباعتبار النفايات المشعة جزء من مفاعل النووي لذا صعب المهمة من اقتناء المراجع وتحديد هذه الجزئية وتدقيقها لذلك اعتمدنا على المراجع العامة إلى جانب المذكرات وكذا المقالات القانونية التي تحدثت بهذا الخصوص.

كما ما هو معروف من تفشي ظاهرة وباء كورونا الذي أنقص من وتيرة التواصل وضيق الوقت وتأخرنا في إنجاز هذا البحث.

لقد استوجب من خلال الدراسة لهذا الموضوع طرح الإشكالية الرئيسية.

- هل وفق المجتمع الدولي في توفير حماية قانونية شاملة للبيئة البحرية من خطر التلوث بالنفايات المشعة؟

من خلال دراسة موضوع البحث تم الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لوصف ظاهرة التلوث البحري بالنفايات المشعة وتحليلها قانونيا لما يتوافق مع دراستنا القانونية، وكذلك المنهج التاريخي من خلال إبراز التطور التاريخي الذي ساهم في تعجيل المجتمع الدولي إلى عقد اتفاقيات دولية لحماية البيئة البحرية من التلوث بالنفايات المشعة من خلال سن القوانين والالتزامات.

تقتضي دراسة موضوع هذا البحث المتواضع تقسيمه إلى مبحث تمهيدي وفصلين رئيسيين يحدد الفصل التمهيدي ماهية النفايات المشعة في المبحث الأول وأثر تلوث البيئة البحرية بالنفايات المشعة في المبحث الثاني والذي يعتبر كمدخل ضروري لتبيان مفاهيم الموضوع بصفة تفصيلية إلى حد ما، ويتناول الفصل الأول مساعي الدول للحد من تلوث البحار من النفايات المشعة على الصعيد الدولي ويتفرع هذا الفصل إلى مبحثين هما: الأول التطور التاريخي لمواجهة التلوث البحري على الصعيد الدولي ، أما المبحث الثاني يتم التطرق فيه إلى الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية من النفايات المشعة، على أن يتضمن كل مبحث مطلبين والتي سيتم من خلالها توضيح دور المؤتمرات والمنظمات في إرساء القوانين لحماية البيئة البحرية إضافة إلى الاتفاقيات النوعية لحماية البيئة البحرية من النفايات المشعة و الاتفاقيات الدولية الخاصة بإغراق النفايات المشعة في البحر، أما في الفصل الثاني يتم معالجة مساعي الدول للحد من تلوث البحار من النفايات المشعة على الصعيد الإقليمي، ويقسم هذا الفصل إلى مبحثين أولهما خاص بالمنظمات الإقليمية لحماية البيئة البحرية من النفايات المشعة،ثم في المبحث الثاني الاتفاقيات الإقليمية لحماية البيئة البحرية من النفايات المشعة وكل مبحث يعالج في موضعه مطلبين يوضح من خلالها دور الهيئات الأوروبية في حماية البيئة البحرية و جهود منظمة جامعة الدول العربية والافروآسيوية في حماية البيئة البحرية وتسليط الضوء كذلك على اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط (برشلونة 1976) وما صاحبها من بروتوكولات والتزامات وأهداف، وكذلك اتفاقية جدة 1982 وما صاحبها هي الأخرى من بروتوكولات والتزامات.

الفصل التمهيدي

ماهية النفايات المشعة وأثر تلوث البيئة البحرية بها

المبحث الأول: ماهية النفايات المشعة.

تعتبر النفايات المشعة مشكلة بالنسبة للدول التي لديها محطات نووية، حيث إن هذه النفايات لديها ككمية كبيرة وهي شديدة الإشعاع الذي يستمر آلاف السنين، وإن معالجة هذه النفايات وطرق التخلص منها لها تكنولوجيا دقيقة ومتقدمة، كما أن طرق دفنها سواءا في المحيط أو في باطن الأرض تنجم عنها كثير من المشاكل التي تؤدي إلى تلوث البيئة، وقد لجأت بعض الدول الاستعمارية إلى دفن النفايات المشعة في الكثير من المستعمرات الإفريقية، وذلك بعد أن واجهت معارضة شديدة من شعوبها حول إمكانية دفن هذه الأخيرة في أراضيها، والنفايات المشعة هي مخلفات لعدة عمليات تكنولوجية منها الوقود المستهلك في المحطات النووية وبعض بقايا النظائر المشعة التي تستخدم في مراكز البحوث والمصانع والمستشفيات وكذلك النفايات المشعة التي تنتج عند استخلاص اليورانيوم من خاماته.[1]

المطلب الأول: مفهوم النفايات المشعة.

إن العنصر الأساسي في الوقود المستهلك في المفاعلات النووية هو اليورانيوم [2] وعندما ينشطر بواسطة النيوترونات [3] يعطي نواتج الإنشطار [4] وهي نفايات مشعة غير مرغوب فيها وهي عناصر ذات عدد ذري متوسط وأغلبها لها نصف عمر لا يزيد على 30 سنة، وهناك مواد أخرى من النفايات المشعة تتولد في الوقود المستهلك وهو النيسترونيوم والبلوتينيوم وهي تتكون بإضافة نترونات إلى أنوية ذات ذرات اليورانيوم وهذه العناصر

[1] د-ممدوح حامد عطية، المخاطر الإشعاعية بين البيئة والتشريعات القانونية في الوطن العربي، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر،2005، ص 62 – 63.

[2] اليورانيوم يعتبر من النظائر المشعة لها أعمار نصفية طويلة جدا وتبعد أنواع مختلفة من الإشعاع الذري – د- أحمد حامد عطية، المرجع السابق، ص 14.

[3] النيوترون جو جسم كتلته تساوي تقريبا كتلة البروتون يوجد في أنوية الذرات ويدعى بالنيوتروم الحر له متوسط عمر حوالي 886 ثانية حوالي 15 دقيقة.عنوان المقال: ما هو النيوترون منشور على الموقع الإلكتروني https://www.sotor.comتاريخ النشر 09 سبتمبر 2020 تم الإطلاع عليه يوم 08 أوت 2021 على الساعة 13:00.

[4] الإنشطار هو عملية إنقسام نواة الذرة الثقيلة إلى قسمين أو أكثر وبهذه العملية يتحول إلى عنصر آخر وينتج عنه نيوترونات عالية الطاقة. عنوان المقال: عرف الإنشطار النووي والإندماج النووي، منشور على الموقع الالكتروني:https://specialties.bayt.com. تاريخ النشر 22 أوت 2015، تم الإطلاع عليه يوم 07 أوت 2021 على الساعة 14:20.

سامة جدا ولها نصف عمر طويل تشكل خطورة كبيرة على البيئة التي يعيش فيها الإنسان وخاصة البيئة البحرية.[1]

الفرع الأول: تعريف النفايات المشعة.

اختلفت التعريفات حول تحديد النفايات النووية باختلاف الزاوية التي يتم من خلالها التركيز على هذه النفايات سواءا من حيث الاستفادة منها أو طريقة تخزينها أو من حيث مخاطرها وآثارها على البيئة، يذهب الاتجاه بالقول أن النفايات المشعة بصفة عامة هي 'أي مواد أو أشياء يتم التخلص منها بطريقة آمنة طبقا لأحكام القانون الدولي والتشريعات الوطنية، وهذه النفايات قد تكون صلبة أو سائلة أو غازية ويتم تقسيم النفايات حسب خطورتها، ويتجه فريق آخر بالقول "أن النفايات المشعة تشمل تلك المعدات أو الملابس الواقية التي تستخدم في المفاعلات النووية"، ومن ثمت فإن هذه الأشياء تدخل بعد الاستعمال النهائي في عداد النفايات الخطرة، كما ربطها بعض الفقه بالإرهاب البيئي، حيث قال " أن النفايات المشعة هي تلك المواد الكيميائية الخطرة المشعة التي تتصاعد الأضرار منها ويتم إلقاؤها في البحار والمحيطات بشكل يعد نوعا من الإرهاب البيئي لما له من مخاطر على البيئة وحياة الإنسان.[2]

المشرع الجزائري عرف النفايات المشعة في المرسوم الرئاسي رقم 05-119 المتعلق بتسيير النفايات المشعة الصادر في 2005 في المادة الثالثة الفقرة الأولى بأنها" كل مادة تحتوي على عناصر إشعاعية أو ملوثة بها مستويات تركيز أو نشاط تتجاوز حدود الإعفاء والتي لا تدخل في أي نشاط متوقع.[3]

[1] د-ممدوح حامد عطية، المرجع السابق2005، ص 64.

[2] قنصو ميلود زين العابدين، حماية البيئة من النفايات النووية بين القانون الدولي والتشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري، م 4، ع 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس ،الجزائر ، 2018، ص 254 – 255.

[3] مرسوم رئاسي رقم 05-119 المؤرخ في 15 أفريل 2005، المتعلق بتسيير النفايات المشعة- ج ر – العدد 27، الصادر في 13 أفريل 2005.

كما عرفت الوكالة الدولية للطاقة الذرية النفايات النووية بأنها " أي مادة لا يوجد لها أي استخدام أزيد من المتوقع وتحتوي على مواد مشعة تتجاوز القدر الذي يمكن للإنسان تحمله أو لا يمكن استخدامها في أغراض أخرى مفيدة.[1]

الفرع الثاني: أنواع النفايات المشعة.

لكل مادة إشعاعية فترة زمنية يطلق عليها "عمر النصف" بحيث تمثل الزمن اللازم لكي تفقد نشاطها الإشعاعي وتتحول إلى مادة غير مشعة، فهناك مواد مشعة يصل عمر النصف إلى ملايين السنين بينما هناك مواد أخرى يبلغ عمر النصف لها حوالي 4500 سنة لكون عملية تخصيب اليورانيوم [2] وتشغيل المفاعلات النووية تتطلب كمية هائلة من اليورانيوم الطبيعي، فإن حلقة الإنتاج تخلق كميات هائلة من المواد المشعة وتصنف النفايات المشعة حسب نشاطها الإشعاعي إلى ثلاثة أنواع وهي:

اولا: نفايات مشعة ذات مستوى منخفض: ويقصد بها مجموعة من صناديق الورق المقوى والقفازات وغيرهم من المواد الملوثة بالمواد الإشعاعية التي لا تلحق ضررا كبيرا ولكن قد تشكل خطورة بتعرض الأجل، وهي كذلك النفايات تحتوي على إشعاع منخفض، ونصف العمر الإشعاعي يكون قصير ما بين بعض الثواني إلى بعض السنوات.[3]

ثانيا: نفايات مشعة ذات مستوى متوسط: وهي نفايات ذات مستويات إشعاعية مرتفعة، تنتج عن ما تطرحه المفاعلات النووية ومعدات بعض الأجهزة، وهذا النوع من النفايات يتحلل إلى مستوى إشعاعي منخفض، حيث يتعامل معها بواسطة حواجز واقية، وملابس خاصة، تمتاز بحياة طويلة جدا متعارضة مع سابقتها ويتم حفظها في مصفوفات زجاجية عازلة وذلك من أجل تخفيض مستواها الإشعاعي تحضيرا للتخلص منها.[4]

---

[1] قنصو ميلود زين العابدين، المرجع السابق، ص 255.

[2] تخصيب اليورانيوم هي العملية التي يتم من خلالها تحويل اليورانيوم الخام الموجود في الطبيعة إلى مادة قابلة لصنع الأسلحة الفتاكة أو إنتاج الطاقة عنوان المقال: تخصيب اليورانيوم، منشور على الموقع الالكتروني https://mawdoo3 .تاريخ النشر 16 جويلية 2017 تم الإطلاع عليه يوم 15 جويلية 2021 على الساعة 15:05.

[3] لعسكري ذهبية، حباني سيهام، حماية البيئة البحرية من التلوث النووي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو-الجزائر، 2016، ص 12.

[4] بلبالي يمينة، البعد القانوني للآثار الصحية والبيئية الناتجة عن الإشعاعات النووية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار،الجزائر ، 2016- 2017، ص 39.

ثالثا نفايات مشعة ذات مستوى عالي: تحتوي على مواد ذات مستويات إشعاعية عالية مدة نصف عمرها أكثر من 3 سنة ويصل إلى ملايين السنين.[1]

الفرع الثالث: مصادر النفايات المشعة.

تختلف مصادر النفايات المشعة من مصادر طبيعية وأخرى اصطناعية، فالمصادر الطبيعية هي التي لا دخل إرادة الإنسان في إحداثها على عكس المصادر الاصطناعية التي يحدثها الإنسان بنشاطاته المختلفة.

أولا: المصادر الطبيعية للنفايات المشعة.

تنقسم مصادر النفايات المشعة الطبيعية إلى ثلاثة أنواع يتم التطرق إلى كل نوع على النحو التالي:

1-الإشعاعات الكونية: وهي تلك الإشعاعات التي تغزو كوكب الأرض من الفضاء الخارجي وتتفاعل هذه الإشعاعات مع الغلاف الجوي نتيجة لأنواع أخرى مشعة.[2]

2-الإشعاعات الصادرة عن إشعاع القشرة الأرضية: تعتبر صخور القشرة الأرضية من أهم عناصر الإشعاعات النووية، إذ تحتوي على مجموعة من المواد المشعة، وتتميز أعمارها النصفية بأنها طويلة جدا، ويختلف تركيب العناصر المشعة بالقشرة الأرضية باختلاف أنواع الأتربة حيث يزيد تركيز المواد المشعة في الصخور الجرانيتية [3] مقارنة بتركيزها في الصخور البازيلتية والرسوبية والرملية وتقدر الجرعة التي يستقيها الإنسان من الإشعاعات الصادرة للقشرة الأرضية ما بين 100 و 300 ملي رونتغن في السنة.[4]

3-الإشعاع الطبيعي داخل جسم الإنسان: يشع جسم الإنسان من الداخل عن طريق كل من الهواء الذي يتنفسه والغذاء والماء الذي يصل إلى جوفه، فالهواء هو المصدر الرئيسي

---

[1] لعسكري ذهبية، حباني سيهام، المرجع السابق، ص 13.
[2] د-ممدوح حامد عطية، المرجع السابق ، ص 12.
[3] الجرانيت هو العلامة المميزة للصخور القارية بل الأكثر من ذلك أنه العلامة الصخرية المميزة لكوكب الأرض نفسه. عنوان المقال: ما هو الجرانيت، منشور على الموقع الالكتروني https://www.ibelieveinsci.com. تاريخ النشر 30 أفريل 2019 تم الإطلاع عليه يوم 15 جويلية 2021 على الساعة 15:16 .
[4] بلبالي يمينة، المرجع السابق، ص 17.

للجرعة الإشعاعية الطبيعية التي تصل داخل جسم الإنسان ومصدرها الأساسي غاز الرادون[1] الموجود في جو الأرض، وكذلك فإن كل من الغذاء والماء الذي يتناوله الإنسان يحتوي على نسب متفاوتة من المواد المشعة والمصدر الرئيسي لتلك المواد المشعة في النبات هو التربة التي تمتص منها النباتات تلك المواد مع غيرها من المواد الطبيعية فتدخل في بنائها.[2]

ثانيا: المصادر الصناعية للإشعاعات النووية.

بالإضافة لتلك الإشعاعات المتواجدة في الطبيعة دون دخل الإنسان في إحداثها والتي لا تشكل خطرا على حياة الإنسان فإنه توجد إشعاعات أخرى ذات المنشأ الاصطناعي أي من صنع الإنسان، وتتمثل أساسا في:

1-التفجيرات النووية : إن التفجيرات النووية في الفضاء يولد بعض الحطام المشع الذي يسقط قريبا من موقع التفجير والبعض الآخر ينقل إلى طبقات الجو منتشرا حول الكرة الأرضية وتتساقط على فترات متباينة في مناطق مختلفة، ويزداد السقط كلما ازداد قرب الموقع من التفجير، ويحتوي هذا السقط النووي على مئات من النويدات المشعة [3] والتي تتحلل بسرعة، إلا أن هناك أربع نويدات ذات مشاركة كبيرة في الجرعة الإشعاعية وهي الكربون، سيزيوم، الزركونيوم، الأسترونشيوم[4] مرتبة حسب مشاركتها.[5]

2-المفاعلات النووية: تعتبر المفاعلات النووية من أهم مصادر الطاقة المنتجة للكهرباء أساسا وهذا في إطار الاستخدام السلمي للطاقة النووية، غير أن التشغيل أو إنشاء هذه المفاعلات يشكل مصدرا للتلوث الإشعاعي وذلك في حالة وقوع حادث نووي بالمفاعل ويقصد بهذا الأخير ذلك الوعاء المعدني الذي يحتوي على ما يسمى بقلب المفاعل المكون

[1] الرادون هو مصدر من مصادر الإشعاع الذري الطبيعي وهو غاز عديم اللون والطعم والرائحة يثقل الهواء بسبعة أضعاف ونصف، واكتشف في أوائل القرن العشرين، د-أحمد حامد عطية، المرجع السابق، ص 22.

[2] د-أحمد حامد عطية، المرجع السابق، ص16.

[3] النويدات المشعة هي نتيجة التجارب النووية في الفضاء بحيث يتم تساقط الحطام المشع من موقع التفجير، وتعد النويدات المشعة جزءا كبيرا من هذا الحطام، ويبلغ المئات منها تتحلل بسرعة استثناءا أربع نويدات ذات مشاركة كبيرة في الجرعات الإشعاعية. د-أحمد حامد عطية، المرجع السابق، ص 20.

[4] الأنسترونشيوم هي عبارة عن نويدات مشعة ناتجة عن السقط النووي والتي تعد ذات مشاركة كبيرة في الجرعة الإشعاعية دون غيرها من النويدات الأخرى. د-أحمد حامد عطية، المرجع السابق، ص 20.

[5] أحمد حامد عطية، المرجع السابق، ص 30.

بدوره من الوقود النووي وقضبان التحكم مع وجود مكونات أخرى، وتوجد عدة أنواع للمفاعلات أهمها المفاعلات الحرارية نسبة لوجود النيترونات الحرارية لإحداث الإنشطار.[1]

3-المصادر الصناعية الأخرى للإشعاعات النووية: بالإضافة إلى المصادر الصناعية للإشعاعات النووية السالفة الذكر هناك مصادر أخرى تتمثل فيما يلي:

3-1-المصادر الإشعاعية للأغراض الطبية: مع تطور مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وبتطور المجال الطبي سعت الدول للاستفادة من الطاقة النووية في هذا المجال لرفع مستوى الرعاية الصحية وفيما يلي نذكر بعض استخدامات المصادر المشعة.

أ-التصوير الإشعاعي: يتم التصوير الإشعاعي في المجال الطبي عن طريق فحص التركيب الداخلي للكائنات الحية أو الأجسام باستخدام الأشعة السينية [2] أو أشعة جاما أو النيوترونات ويتم تشخيص الأمراض عن طريق التصوير الإشعاعي لدراسة الظلال التي تتركها الأشعة السينية أو النيترونات بعد اختراقها للعضو المراد تصويره.[3]

ب-التشخيص والعلاج بالأشعة: حيث في هذا المجال تشخيص بعض الأمراض يعتمد على النظائر المشعة يتم التشخيص بواسطة المركبات المرقمة وتستعمل هذه النظائر في عملية علاج بعض الأمراض المستعصية مثل بعض أنواع السرطان، ومن أهم النظائر المستخدمة في هذا المجال نظير الكوبالت[4] 60 حيث توجه أشعة جاما المنبعثة منه إلى الأنسجة المصابة في الجسم وتخترق هذه الأشعة الأنسجة إلى العمق المطلوب الذي تتواجد فيه الخلايا المصابة في الجسم.[5]

---

[1] بلبالي يمينة، المرجع السابق، ص 22.

[2] الأشعة السينية تعد من التطبيقات الطبية للمصادر الإشعاعية تستخدم في التشخيص والعلاج وهي من أنجح الأدوات في تشخيص الكثير من الأمراض والإصابات. د-أحمد حامد عطية، المرجع السابق، ص 16.

[3] نعمات محمد، صفوة محمد، فعالية الحماية الدولية من أضرار الإستخدامات السلمية للطاقة النووية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس القاهرة،مصر، 2009، ص 40.

[4] نظير الكوبات 60 رمزه CO60 وهو النظير المشع للكوبات وله نصف عمر 5027 سنة وهو نظير اصطناعي غير موجود في الطبيعة ويتم انتاجه عن طريق التنشيط النيتروني من نظير كوبات 59. عنوان المقال:ما هو نظير كوبات 60 منشور إلكتروني https://www.kachaf.com. تاريخ النشر 02 جوان 2020 تم الإطلاع عليه يوم 15 جويلية 2021 على الساعة 16:00 .

[5] نعمات محمد، صفوة محمد، المرجع السابق، ص 43.

3-2-المصادر المشعة في المجال الزراعي: تساعد النظائر المشعة والإشعاع في حل الكثير من المشاكل الزراعية وتطوير الكثير من القضايا مثل:

-تحديد الشروط اللازمة لرفع كفاءة استخدام كل من الأسمدة والماء لتثبيت النيتروجين في التربة.

- إنتاج أصناف من المحاصيل الزراعية تمتاز بالجودة.
- مكافحة الحشرات والحد منها.
- تقليل الخسارة في المحاصيل الزراعية.
- استخدام المعالجة الإشعاعية.

أضف إلى ذلك استعمالها في محطات تحلية المياه حيث يمكن بواسطتها تحويل الماء المالح إلى عذب عن طريق المفاعلات المولدة للحرارة واستعمال النظائر المشعة في دراسة كل من المياه السطحية والجوفية مثل قياس جريان الجداول والأنهار وتحديد اتجاه حركة المياه تحت السطحية.[1]

المطلب الثاني: أسباب تلوث البيئة البحرية بالنفايات المشعة:

نظرا لتسابق دول العالم المتقدمة حول التسلح والإنفراد بالريادة وذلك من خلال القيام بعدة تجارب نووية في عرض البحر أو خارجه واستغلال البحر للتنقل ولأغراض تجارية عن طريق الناقلات النووية جعل البيئة البحرية مصبا لهذه النفايات المشعة مما يشكل خطورة على الأوساط الحية وصولا إلى الإنسان.[2]

الفرع الأول: التجارب والمفاعلات النووية.

إن تشغيل المفاعلات النووية في مرحلة إنتاج الوقود النووي أثناء عمل المفاعل النووي تستخدم المياه بكميات كبيرة لتبريد المفاعلات النووية ثم يتم إلقاء هذه الكميات في البحار أو الأنهار مما يؤدي إلى تلويثها بالمواد المشعة، وحتى التجارب التي تقام فوق

[1] أحمد حامد عطية، المرجع السابق، ص 32.
[2] لعسكري ذهبية، حباني سيهام، المرجع السابق، ص05.

الأرض تنجم عنها كميات كبيرة من الغبار المشع المحمل بنواتج الإنشطار بحيث تنتشر في أجواء المناطق التي تحدث فيها هذه التجاربوبفعل الرياح يتساقط الغبار المشع ويلوث الماء، كما لا يخفى علينا أن التجارب النووية التي تقام تحت سطح الأرض فتتسرب الإشعاعات والمواد المشعة إلى المياه الجوفية وقد تحملها هذه المياه إلى الأنهار أو البحار، أما بالنسبة للمفاعلات النووية فهي إشعاعات خطرة ومهددة للعناصر الحية، حيث تسبب هذه المفاعلات النووية تلوثا حراريا للماء مما يؤثر تأثيرا ضارا على البيئة وخاصة البحرية وعلى حياتها.[1]

الفرع الثاني: رمي النفايات المشعة في أعالي البحار.

يتم التخلص من النفايات النووية عن طريق إغراقا في أعماق البحار والمحيطات وقد حضرت اتفاقية لندن لسنة 1972 رمي النفايات المشعة منخفضة المستوى في المياه الدولية ولكنها لم تحرم النفايات عالية المستوى، وقد عرف بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط الإغراق "بأنه التخلص المتعمد من النفايات أو المواد الأخرى في البحر من السفن أو الطائرات، ونظرا لشساعة البحار والمحيطات يتم تشتيت كميات كبيرة من الإشعاع أو مصدر الطاقة، ومن بين الدول المصنعة والحربية التي تلقي لمخلفاتها النووية والكيميائية في البحر الأبيض المتوسط إسرائيل التي تضم أكثر من 160 مصنع يسبب بأضرار كبيرة للبيئة البحرية.[2]

المبحث الثاني: أثر تلوث البيئة البحرية بالنفايات المشعة.

إن تلوث مياه البيئة البحرية يؤدي إلى خلق آثار سلبية عديدة مهما كان مصدر هذا التلوث والتي تعد النفايات المشعة أهمها، فهذه النفايات عندما تنتشر في البحر تؤدي حتما إلى قتل الحياة في البيئة البحرية وتشويه جمال وسمعة الشواطئ بالمنطقة المتضررة فتتأثر من

[1] لعسكري ذهبية، حباني سيهام، المرجع السابق، ص06 – 07.
[2] لعسكري ذهبية، حباني سيهام، المرجع نفسه، ص 14 – 15.

الناحية الاقتصادية والقضاء على الثورة السمكية حتى أنا تصبح غير مغرية ولا تجلب أنظار السياح، ويؤثر ذلك حتما على اقتصاد الدولة.[1]

المطلب الأول: تأثير النفايات المشعة على الكائنات الحية.

يوجد في أعماق البحر مجموعة من الكائنات الحية وغير الحية وكذا مجموعة من الموارد الطبيعية التي تعتمد عليه الدول لتحقيق اقتصادها، فإن التطور الحاصل في استخدام العلم ودخول الإنسان العصرنة ووصوله إلى أساليب علمية جديدة ومتطورة أصبح للدول إمكانية استخدام منشآت بحرية عديدة منها ثابتة وأخرى متحركة كالمنشآت العسكرية، لكن إفراط الدول في الاعتماد على هذه الأساليب واستخدام التجارب النووية في عرض البحر أجبر العديد من الأسماك والكائنات الحية الأخرى على الهجرة من البحر إلى البر بسبب تلوث البيئة البحرية، بل القضاء عليها نهائيا.[2]

الفرع الأول: تأثير النفايات المشعة على الأحياء البحرية.

أولا: تأثير التلوث على الأسماك.

أصبح تلوث الأسماك نتيجة تلوث المياه من مختلف أنواع التلوث مصدر قلق ومخاوف لدى الشعوب، حيث أكدت العديد من الدراسات إصابة أسماك بأنواع عديدة من التلوث الأمر الذي وصل بالشعب الياباني بالاعتماد على جهاز صغير يقيس به درجة تلوث الأسماك قبل الإفطار، وقد بدأت مصر تعاني هذا الخطر بعد أن تسللت العديد من مسببات التلوث إلى مياه نهر النيل والبحيرات الأخرى، وتعد النفايات المشعة أهمها.[3]

اجتهد مجموعة من خبراء الطاقة الذرية بمصر للوصول إلى أبحاث كشفت أن أهم مصدر التلوث للأسماك إشعاع المفاعلات والنفايات النووية ومن ثمة فإن تلوث البيئة البحرية التي تعيش فيها الأسماك والكائنات الحية ككليتسبب بفناءها أو ظهور أسماك مشوهة

[1] أقوجيل لهية ، حماية البيئة البحرية من مختلف مصادر التلوث، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،الجزائر 2014 – 2015، ص 24.

[2] أقوجيل لهية ، المرجع نفسه، ص 31.

[3] د- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة البحرية من التلوث، ط 1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2011، ص 107.

والتي تحمل أوراما، حتى عن النباتات البحرية والطحالب والعوالق والديدان تعد من ثروات البحر لأن الأسماك تتغذى عليها، وأي خطر يصيبها فيؤدي مباشرة للقضاء على هذه الأسماك وموتها، وهناك العديد من أنواع الأسماك المهددة بالإنقراض وفي طريقها إلى ذلك.[1]

الفرع الثاني: تأثير النفايات المشعة على الإنسان.

إن الإشعاع بطبيعته ضار بالحياة وعند أخذ الإنسان جروعات منخفضة منه سواءا عن طريق تناوله للأسماك المتضررة به أو استعماله البحر للاستجمام يمكن أن تبدأ عن الإشعاع عدة سلاسل من الأحداث المنصوصة جزئيا، والتي يمكن أن تؤدي إلى السرطان أو إلى التلف الوراثي وفي حالة أخذ الجرعات العالية يستطيع الإشعاع أن يقتل الخلايا بحيث لا يستطيع الجسم تعويض الخلايا الميتة بسرعة كافية.[2]

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الأحياء الأخرى وجمال الشاطئ.

إن تأثير النفايات المشعة على البحرية ومنع الأكسجين والضوء إلى الكائنات الحية والمتواجدة داخل البحر والذي يسبب اختناقها، وإن اختلاط المياه البحرية بالمياه السامة يجعل الطيور المهاجرة التي تتخذ بعض المناطق البحرية كمأوى لها، فإن شرب الطيور أو اصطيادها لتلك الأسماك المتأثرة بالمواد المشعة يؤدي حتما إلى موتها.[3]

إن تلوث البيئة البحرية بالنفايات المشعة يسبب شللا في حركة الملاحة بأنواعها مما يؤثر سلبا على اقتصاد المنطقة، ناهيك على التأثير السلبي للنواحي الجمالية للشواطئ والتمتع بالنواحي السياحية والترفيهية في تلك المنطقة.[4]

---

[1] لعسكري ذهبية، حباني سيهام، المرجع السابق، ص 19- 20.
[2] د-ممدوح محامد عطية، المرجع السابق، ص 100- 101.
[3] أقوجيل لمية، المرجع السابق، ص 20.
[4] لعسكري ذهبية، حباني سيهام، المرجع السابق، ص 20.

الفرع الأول: تأثير النفايات المشعة على الطيور.

أكدت العديد من الدراسات الانخفاض المتزايد للطيور بفعل تلوث من المواد السامة، فهذه الطيور تقضي معظم وقتها على سطح الماء، فهي تسبح أكثر مما تطير لذلك نجد أن الطيور البحرية مثل طائر النورس يتعرض للإصابة والهلاك لمعدلات عالية.[1]

تعتبر مجموعة الطيور من أكثر المجامع البحرية تأثرا بالتلوث النووي أو من بقايا المخلفات المشعة إذ لوحظ انقراض أنواع عديدة من الطيور، فإن تلوث الذي تبلعه الطيور البحرية يؤدي إلى التقليل من وضع البيض في موسم التكاثر، فبالتالي الوصول تدريجيا إلى الاتقراض، وعندما يفقد الطائر الطبقة الهوائية فأن ريشه يصبح مشبعا بالماء وقد يغوص ويغرق الطائر، وحتى لو لم يحدث ذلك فإن الفقد في العزل الحراري يؤدي إلى استنزاف سريع للكميات الاحتياطية من الغذاء المخزون في الجسم، ويتبع ذلك حدوث حالة انخفاض في درجة الحرارة وموته في الغالب.[2]

الفرع الثاني: تأثير النفايات المشعة على جمال الشاطئ.

أصبح الشواطئ في السنوات الأخير غير صالحة للسباحة بسبب التلوث وتحول الشواطئ من مكان مريح إلى مرتع للمخلفات والنفايات، وهذا ما يدل على ارتفاع نسبة تلوث مياه البحر، وظاهرة انتشار النفايات والمخلفات المشعة تؤدي إلى القضاء على جمال الشواطئ، حيث تعتبر المناطق الهامة ونظافتها وجمالها والأنواع التي تعيش فيها يمكن أن يهدد عند حدوث تلوث الهواء وما يصاحبه من مخلفات مشعة، فتنصب إلى الممرات المائية، ويمكن أن تصل إلى اليابسة ويلوث الشاطئ هذا النوع من التلوث تنجم عنه مساس بسلامة الساحل والشاطئ لصفة عامة. فتتأثر الموارد الطبيعية ويضر بجودة الحياة بها من جهة والأهمية الاقتصادية من جهة ثانية على اعتبارها الركيزة الأساسية التي تقوم عليها مختلف الأنشطة الترفيهية والسياحية خصوصا الدول التي تعتمد على السياحة كاقتصاد أولي لها.[3]

[1] واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،الجزائر، 2009- 2010، ص 20.
[2] لعسكري ذهبية، حباني سيهام، المرجع السابق، ص 23.
[3] لعسكري ذهبية، حباني سيهام، المرجع نفسه، ص 24.

الفصل الأول:

مساعي الدول لحماية البيئة البحرية من التلوث بالنفايات المشعة على الصعيد العالمي.

الفصل الأول: مساعي الدول لحماية البيئة البحرية من التلوث بالنفايات المشعة على الصعيد العالمي.

تعد النفايات المشعة أشد الملوثات خطورة على البيئة البحرية، حيث يحدث تسرب هذه النفايات بسبب التجارب النووية في البحار والمتسربة من خزانات المركبات، كما أن العناصر المشعة التي تستعمل في الصناعة وتساقط الغبار الذري الذي ينتج أثناء الانفجارات النووية مما يؤدي بدوره إلى تلوث المياه تاركا وراءه تأثيرات خطيرة على الكائنات الحية، كالأسماك بحيث تتراكم المواد المشعة في أجسامها مما يشكل خطر على صحة الإنسان وإصابته بأمراض خبيثة كالسرطان نتيجة تناوله لهذه الأسماك.

إن هذه الخطورة المهددة للبيئة البحرية والإنسان بطبيعة الحال أدت بالدول إلى وضع استراتيجيات وتدابير للحد من هذه الخطورة وتتجسد الحماية الدولية للبيئة البحرية أساسا من خلال مختلف القواعد القانونية الدولية التي تم صياغتها في أغلب المؤتمرات والمنظمات الدولية والاتفاقيات الدولية.[1]

[1] عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية الداخلية، المكتب الجامعي الحديث، د-ط، الأزاريطة، الاسكندرية، مصر، 2007، ص 80.

المبحث الأول: التطور التاريخي لمواجهة التلوث البحري على الصعيد الدولي.

أخذ التلوث البحري حيزا من الاهتمام الدولي بسبب بعده العالمي، فقط أعطت معظم الدول مشاكل تلوث البحار أهمية كبيرة عن طريق القيام بالدراسات الميدانية، وعقد المؤتمرات وإنشاء منظمات دولية ومنه لا يمكن استيعاب ومعرفة التلوث البحري بدون تتبع التطور التاريخي لمحاربة هذه الظاهرة، لذلك يتم تبيان دور المؤتمرات الدولية في إرساء القواعد القانونية الدولية لحماية البيئة البحرية، وكذلك دور المنظمات الدولية في مكافحة التلوث البحري والتصدي له.[1]

المطلب الأول: دور المؤتمرات في إرساء القوانين لحماية البيئة البحري.

إن الحاجة الملحة للاقتصاد وتوطيد العلاقات بين الشعوب خاصة عبر الزمن في مجال تبادل السلع والنقل بواسطة السفن التي تمر عبر بحار العالم، وفي خضم التطور التكنولوجي وجراء الحركة المتزايدة للناقلات البحرية أصبحت هذه الأخيرة متسببا اضطراريا واضحا للبيئة البحرية وتشكل تهديدا حقيقي لها، هذا ما عجل بالمجتمع الدولي إلى عقد عدة مؤتمرات دولية كان لها دور في صياغة العديد من القواعد القانونية الدولية التي تكفل بإنشاء حماية للبيئة البحرية من خطر النفايات المشعة.[2]

الفرع الأول: مؤتمر واشنطن 1926.

يعد مؤتمر واشنطن الذي عقد في عام 1926 أول خطوة على طريق الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة التلوث البحري، حيث حضر هذا المؤتمر وفود تمثل كل من بلجيكا، الدانمارك، إسبانيا، فرنسا، إيطاليا، اليابان، النرويج، البرتغال، السويد، وطرحت فيه الجوانب الفنية لمشكلة التلوث البحري ومناقشة أول الأسباب وتم التوصل في هذا المؤتمر إلى إقرار مشروع إتفاقية دولية تضمنت الجوانب التفصيلية والفنية لمكافحة تلوث مياه البحار

[1] أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية، دار الجامعة الجديدة، د-ط، الاسكندرية، مصر، 2006، ص3

[2] الطالب مغزي حب الله خالد، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2019-2020، ص 19.

والمحيطات بزيت البترول، وحددت المسؤولية في حالة انتهاك لحكام الاتفاقية والتزاماتها. ولكن الدول لم تصادق على هذه الاتفاقيات وعليه لم تدخل حيز النفاذ.

ورغم ذلك فإن مؤتمر واشنطن لفت انتباه المجتمع الدولي إلى مشكلة تلوث البيئة البحرية، كما كان لمشروع الاتفاقية له قيمة أدبية لدى ملاح السفن البريطانية حيث عمدوا إلى الالتزام اختيارين لبعض نصوص المشروع خاصة باعتبار المنطقة التي تمتد إلى مسافة خمسين (50) ميلا بحري كمنطقة يمنع فيها إلقاء النفايات التي تحتوي على زيت البترول.[1]

يعتبر مشروع واشنطن هو الركيزة الأساسية لكل الاتفاقيات التي تلت ذلك، إلا أنه لم ينعقد بسبب التوترات الدولية التي أدت باندلاع الحرب العالمية الثانية، مما جعلها الشعوب والدول منغمسة في ويلات الحرب، وإهمال مشروع حماية البيئة البحرية الذي طرحه مؤتمر واشنطن، والذي كان بمثابة النشأة الأولى للاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة البحرية.[2]

الفرع الثاني: اتفاقيات لندن وتعديلاتها 1962 – 1969 – 1971.

قامت الحكومة البريطانية بعد أن أدركت فداحة مشكلة التلوث البحري وذلك بدعوة الدول البحرية الرئيسية لمؤتمر عقد في لندن عام 1952 وأخطر به الأمين العام للأمم المتحدة موضحة أن تطبيق أي إتفاق يمكن أن تسفر عنه أعمال المؤتمر سوف يناط بالمنطقة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية وهي إحدى الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة حال مباشرتها لنشاطها.

حضر مؤتمر لندن وفود تمثل كما حضر الأمين العام للأمم المتحدة هذا المؤتمر حيث توصل إلى إقرار اتفاقية دولية تهدف بمكافحة تلوث البحر لزيت البترول ووقعت على الاتفاقية 20 دولة وأصبحت نافذة اعتبارا من 29 يوليو 1958 ، كما ألحق بالوثيقة الختامية لمؤتمر لندن ثمان (08) قرارات أصدرها هذا المؤتمر تتعلق بالجوانب المختلفة لمشكلة التلوث البحري، وتم تنقيح اتفاقية لندن لعام 1954 خلال مؤتمر عقد في لندن أفريل 1962

[1] أحمد محمود الجمل، نفس السابق، ص 3 – 4.
[2] عباس ابراهيم دشتي، الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2009- 2010، ص 42.

بناءا على دعوة المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية حيث قامت بوضع تعليقات للحكومات على الاتفاقية وعلى قرارات مؤتمر لندن عام 1954 حيث أدى ذلك إلى تعديلات في اتفاقية لندن 1954 وتعتبر التعديلات نافذة اعتبارا من 18 مايو 1997 وتلى ذلك إدخال تعديلات أخرى بناءا على اقتراحات الجمعية العمومية والمنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية عامي 1969 – 1971.[1]

الفرع الثالث: مؤتمر بروكسل 1969.

لقد لعبت المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية دورا هاما بدعوتها للمؤتمر المنعقد في بروكسل من الفترة الممتدة من 10 إلى 20 نوفمبر عام 1969 حول الأضرار الناتجة عن تلوث المياه البحرية وذلك في أعقاب كارثة التلوث البيئي للسواحل البريطانية نتيجة غرق السفينة توري كانيون وحضر هذا المؤتمر 48 دولة حيث ساهمت هذه الاتفاقية بشكل فعال في العمل حول إرساء قواعد قانونية دولية لحماية التلوث البيئي البحري وأسفر هذا المؤتمر على إقرار اتفاقيتين ذو أهمية بالغة وهما الاتفاقية الخاصة بالتدخل في أعالي البحار في أحوال الأهداف التي يمكن أن تؤدي بتلوث البيئة البحرية بزيت البترول وكذا الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بزيت البترول .[2]

الفرع الرابع: مؤتمر ستكهولم عام 1972.

عقد هذا المؤتمر بتنظيم من الأمم المتحدة في مدينة ستكهولم عام 1972 خلال الفترة الممتدة من 5 إلى 16 يونيو وذلك إيذانا ببدء مرحلة جديدة من الاهتمام المجتمع الدولي ببيئة الإنسان من منطلق الوعي والإدراك لما يحيط به من أخطار، وقد أثير في هذا المؤتمر مسألة ما تتعرض له البيئة البحرية من تلوث والأسباب وراء ذلك وخاصة الكوارث الطبيعية، وقد أشادت بعض الوفود بالجهود التي بذلت في مجال مكافحة تلك الظاهرة، في حين أثار بعض مسألة وجوب مواجهة بعض المشاكل الخاصة والتي لا يمكن أن تجد سبيلها إلى الحل إلى من خلال التعاون الإقليمي من الدول المعنية بها، وقد أسفر هذا المؤتمر عن إعلان المبادئ

[1] أحمد محمود الجمل، المرجع السابق، ص 5 – 6 – 7 .
[2] أحمد محمود الجمل، المرجع نفسه، ص 7 – 8.

الذي أصدره المؤتمر يقوم على دعوة الدول إلى اتخاذ الخطوات الممكنة لمكافحة تلوث البحار بالمواد التي من شأنها المساس بصحة الموارد الحية والبحرية وبصحة الإنسان.

فقد نص المبدأ السابع من مبادئ إعلان ستكهولم على ذلك.[1]

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية في إرساء القوانين لحماية البيئة البحرية.

لقد دعم المنظمات الدولية إلى الحفاظ على بيئة نظيفة وخالية من جميع أشكال التلوث بدعم كبير لاحترامها لحقوق الإنسان، خصوصا فيما يتعلق بتلوث البيئة البحرية، حيث لعبت دورا هاما في حمايتها خاصة بعد التدهور الذي أصاب البيئة البحرية نتيجة التلوث المفرط، والتكالب حول التسلح والتطور واستخدام التكنولوجيا العلمية في البحر كالتجارب النووية وهذا ما جعل هذه المنظمات الدولية تعمل على مواجهة هذه التهديدات والتقليل من أخطارها بوضع برامج وآليات لمواجهتها.[2]

الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة (F.A.O).

تعد هذه المنظمة كأول وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة التي نشأت في 1945/10/16 بمقرها المؤقت في واشنطن إلى غاية الاتفاق على أن تكون روما مقر لها بصفة دائمة، إن الفكرة التي سالت عند إنشاء المنظمة هي أن الزراعة بمفهومها الواسع الذي يشمل زراعة الأرض واستثمار الغابات واستغلال خيرات البحار والبحيرات شأن مهم، حيث عملت هذه المنظمة على الاهتمام بحماية البيئة البحرية بجميع عناصرها بما فيها البيئة البحرية التي تعد من صميم اختصاصها، ولقد كان لها الفضل في دق ناقوس خطر التلوث البحري بعد أن وصل إلى مستويات حرجة وكان لها الفضل أيضا في وضع العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة البحرية كاتفاقية برشلونة لعام 1976 واتفاقية روتردام لعام 1998 التي جاءت تطبيقا لتوجيهات عمل المنظمة المتعلقة بتبادل المعلومات حول الأضرار الناتجة عن التلوث لفعل المواد الكيماوية المنقولة بحرا، ومن أعمال هذه المنظمة إصدار التقارير السنوية المعنون حول الماء عصبة الحياة الصادرة سنة 1994، إضافة إلى

[1] أحمد محمود الجمل، المرجع السابق، ص 9.
[2] عباس إبراهيم دشتي، المرجع السابق، ص 50.

الإسهامات الميدانية والقانونية لمنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث، ولم تهمل الجانب التوعوي حيث ساهمت في توعية شعوب العالم بخطورة ذلك خاصة فيما يتعلق بالنفايات المشعة والتجارب النووية في عرض البحر، وما يؤول إليه من أضرار وخيمة على الكائنات الحية وصولا إلى الإنسان وضرورة الحفاظ على البيئة البحرية من خلال إنشاء جمعيات ومؤسسات ذات النطاق الوطني والعالمي التي تمد العالم بالمعلومات التوعية اللازمة والكافية للتصدي ومكافحة التلوث البحري.[1]

إن من بين الأهداف التي سطرتها منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة المحافظة على المياه من التلوث، بحيث يعد الحصول على المياه الصالحة للشرب بمثابة رهانات محلية وعالمية خاصة في الدول النامية، إذ نجد أن مليار ونصف سنة محرومة منها وهناك خمسة ملايين من الأشخاص يموتون سنويا جراء الأمراض المتنقلة من المياه الملوثة، وما يربط هذا بالبيئة البحرية حيث أن العديد من الدول تستعمل مياه البحر للسقي أو فيما يعرف كذلك بالإعذاب أو إزالة الملوحة لتحلية الماء واستعماله للشرب، فإذا كان هذا الأخير ملوثا بالمخلفات المشعة فبالتالي تكون أضراره وخيمة على صحة الإنسان.[2]

الفرع الثاني: المنظمة البحرية الدولية (O.M.I)

نشأت هذه المنظمة بفضل المؤتمر البحري الذي عقد في جنيف بتاريخ 6 مارس 1948 ودخلت حيز النفاذ في 1957/03/17 بمصادقة 21 دولة، ومن بين أهداف هذه المنظمة الاهتمام بكافة المسائل التقنية التي تؤثر على النقل البحري في مجال التجارة الدولية والمسائل المتعلقة بالسلامة البحرية، ومنع التلوث البحري الناجم عن السفن ومكافحته خاصة التي تمشي بالطاقة النووية، كما عملت هذه المنظمة على صياغة الاتفاقيات والتوصيات للحكومات والمنظمات الدولية الحكومية والدعوى لعقد مؤتمرات متى دعت الحاجة إلى ذلك،

[1] مغزي حب الله خالد، المرجع السابق، ص 29 – 30.
[2] علواني مبارك، المسؤولية الدولية لحماية البيئة البحرية، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2016 – 2017، ص 114.

وأنشأت المنظمة لجنة البيئة البحرية التي تختص بالنظر في أية مسألة تقع في نطاق المنظمة، وتتعلق بالتلوث البحري الناجم عن السفن.[1]

كما اهتمت المنظمة البحرية الدولية على تشجيع الدول للتعاون من أجل تنفيذ المعايير الدولية المتفق عليها من أجل مكافحة التلوث البحري في الحالات الطارئة والسعي إلى مد يد العون إلى الدول النامية إلى جانب دورها الرقابي للتلوث البحري الصادر عن السفن وبيان الجوانب القانونية بشأنه مع السعي على وضع الاتفاقيات المتعلقة بالتلوث البحري، حيث أسفرت جهود المنظمة على إبرام العديد من الاتفاقيات الهامة والتي تزيد عن 70 اتفاقية خلال الخمسين سنة أرصت من خلالها نظاما قانونيا لمواجهة التلوث البحري أو التهديد له.[2]

الفرع الثالث: الوكالة الدولية للطاقة الذرية (A.I.E.A)

في 26 أكتوبر 1956 وبموجب اتفاقية نيويورك أنشأت الوكالة الدولية للطاقة الذرية **(A.I.E.A)** حيث تعمل هذه الوكالة على تكريس الإستعمال السلمي للطاقة الذرية من طرف الدول مع تحديد معايير السلامة أثناء استعمال الطاقة النووية والتقليل من خطورتها، وتعمل على مراقبة مدى استجابة الدول في مجال الطاقة النووية للمقاييس الدولية مع إلزام صاحب المشروع باحترام هذه المقاييس، وقد وضعت عام 1961 قانون ينظم نقل المواد الإشعاعية، كما اقترحت على الدول بعض التوجيهات الخاصة لمواجهة مخاطر التلوث الإشعاعي عند وقوع الكوارث النووية.[3]

لقد كان للوكالة الدولية للطاقة الذرية نشاطا ملحوظا وواسعا في مجال مكافحة التلوث النووي للبحار، بحيث شكلت الوكالة عام 1958 المجموعة العلمية والتي تتكون من علماء متخصصين من عشرة دول بالإضافة إلى ممثلي بعض المؤسسات الأمم المتحدة المتخصصة مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة، وكفلت هذه المجموعة بوضع توصيات للإجراءات الضرورية التي تراها مناسبة لمنع تلوث البحار لدرجة تضر الإنسان

[1] د- أحمد اسكندري، محاضرات في تلوث البيئة البحرية، ج1، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، بن عكنون،الجزائر 2018 – 2019، ص 56.

[2] د-حمداوي محمد، محاضرات في دور المنظمات الدولية في حماية البيئة البحرية والحفاظ على التنوع البيولوجي البحري، جامعة د-مولاي الطاهر سعيدة،الجزائر ، ص 186- 187.

[3] زيداني موسى، مرجع سابق، ص 33.

نتيجة إلقاء النفايات فيها، وأصدر المجموعة تقريرا في أبريل 1961 مشتملا على توصيات تصلح كأساس لاتفاق دولي يضمن وقاية الإنسان من أي خطورة ناتجة عن إلقاء المخلفات النووية في البحر وقد تضمن هذا التقرير عددا من إجراءات الأمن والوقاية.[1]

1-تخصيص أماكن محددة بها شروط للصرف لمنع أي أضرار تصيب الإنسان لإلقاء المخلفات النووية من قبل جهاز أو سلطة وطنية مسؤولة.

2-إبلاغ كل دولة تقوم بإلقاء المخلفات المشعة الوكالة الدولية بذلك حتى تسجله في سجل خاص بعمليات الصرف مع ضرورة تقديم كل دولة تقريرا سنويا للوكالة الدولية عن أماكن الصرف وعن أنواع المخلفات الملقاة خلال العام خصوصا في البيئة البحرية.

3- فتح سجل على ظهر كل سفينة ذرية تسجل به كل عمليات إلقاء المخلفات النووية ويكون إلقاء هذه المخلفات وفقا لتعليمات تضعها السلطة المحلية في هذا الشأن.

كما شكلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالإضافة إلى المجموعة العلمية مجموعة علمية قانونية متكونة من الخبراء والعلماء في جانفي 1961 كفلت بدراسة الإجراءات الإدارية والتنظيمية والقانونية التي يجب اتخاذها على الصعيد الدولي تنفيذا لتوصيات المجموعة العلمية.[2]

وقد أشرفت الوكالة على العديد من أوجه النشاطات بإغراق النفايات المشعة في البيئة البحرية التي قامت بها بعض الهيئات العلمية ويمكن ذكرها كالآتي:

أ-المجموعة الاستشارية الخاصة بإغراق النفايات المشعة بأعماق البحار:

شكلت هذه المجموعة الاستشارية بمعرفة الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهذا لدراسة موضوع إغراق النفايات المشعة في أعماق البحر، واجتمعت هذه اللجنة ما بين 11 و 15 ديسمبر 1978 في مدينة خليج مونتوجوبي في جمايكا وأعدت مشروعا يتضمن الخطوط الموجهة بشأن معيار اختيار وإدارة ومراقبة مواقع الإغراق في البيئة البحرية ولقد شمل

[1] مناد فتيحة، حماية البيئة من التلوث الإشعاعي في ضوء القانون الدولي العام والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،الجزائر، 2013- 2014، ص 124.
[2] مناد فتيحة، مرجع نفسه، ص 124 – 125.

نشاط المجموعة الاستشارية ثلاث مجالات علمية متخصصة بها لجان فرعية شملت اللجنة البيولوجية واللجنة الخاصة بعلوم المحيطات الفزيائية واللجنة الخاصة بالفيزياء الجغرافية.[1]

ب-إنشاء حلقة البحث لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية شأن مراقبة النفايات المشعة في البحر:

في 16 و 17 جويلية عام 1976 عقد حلقة دراسية بالتعاون بين إدارة البيئة التابعة لمنتظم التعاون الاقتصادي والتنمية ووكالة الطاقة النووية التابعة لنفس المنتظم في لندن لوضع إطار في العمل لتطوير برنامج مراقبة حول إغراق النفايات المشعة في قاع البحر العميق، ومن أهم ما انتهت إليه حلقة البحث هذه تقديم توصيات تؤكد الحاجة إلى إجراء دراسة أساسية قبل إغراق النفايات المشعة وغيرها من المواد الضارة، ووضع برنامج تفصيلي للمراقبة لتطبقها على عمليات الإغراق المذكورة.[2]

ج-اللجنة الاستشارية الخاصة بتلويث البحر التابعة لمجلس استكشاف البحر:

عقدت هذه اللجنة اجتماعها في أوائل 1979 بحيث ارتأت أن هناك برامج بحث لموضوع إمكانية التخلص من المخلفات المشعة ذات المسؤوليات المرتفعة سواءا على المحيط العميق أو تحت القاع يقوم بها عدد قليل من الدول، ورأت اللجنة أن نتائج هذه الدراسات أمر يهمها فقد قدمت توصيات إن تقدم لها هذه البرامج والنتائج التي تم التوصل إليها.[3]

قامت الوكالة زيادة على ذلك بضرورة لفت إنتباه بعض الدول النووية حول خطورة التجارب النووية في عرض البحر وما ينجم عنها من مخاطر على النظام البيئي البحري، وأضرار تصيب الحياة البحرية عموما، وفي هذا الإطار عملت الوكالة على تحرير معاهدة دولية في 20 سبتمبر 1994 حول السلامة النووية من خلال دعوة الدول النووية على ضرورة الأخذ بمبادئ أساسية حول سلامة وأمن المنشأة النووية، وقد تابعت ذلك في 5

[1] د-أحمد سكندري، المرجع السابق، ص 60.
[2] د-أحمد سكندري، المرجع نفسه، ص 61.
[3] لعسكري ذهبية، حباني سيهام، مرجع سابق، ص 31 – 32.

سبتمبر 1997 بتبني اتفاقية جماعية حول السلامة بشأن تسيير المواد الإشعاعية، وحسن سير النفايات الذرية مع صياغة العديد من الاتفاقيات الأخرى التي تتعلق بالنفايات الذرية الخطرة.[1]

الفرع الرابع: المنظمة العالمية للصحة (O.M.S)

تم إنشاء المنظمة العالمية للصحة في 07 أفريل 1948 في جنيف بسويسرا، حيث عملت منذ بدايتها بالقضاء على كل أشكال الأمراض الفتاكة ورفع المستوى الصحي لشعوب العالم، ففي بداية أمرها لم يتضمن دستورها قاعدة خاصة لحماية البيئة التي لم تكن حينها تعرف تدهورا بالحجم الذي يتطلب إدخالها ضمن نطاق الحماية وقت إعداد دستور المنظمة.[2]

قامت المنظمة عام 1958 بنشر المستويات الدولية لمياه الشرب، وتم مراجعتها عام 1963 – 1971 وحتى يومنا هذا، كما وضعت 05 مؤشرات نوعية للملوثات الحيوية والملوثات الإشعاعية والمواد السامة التي تؤثر على المياه والإنسان.[3]

وقد منح لها دستور المنظمة الحق في التفتيش الدوري للسفن والتأكد من نقاء مياه الشرب والأطعمة سواء من خلال التخزين أو التداول بصورة تأمن من حمايتها من التلوث.[4]

وفقا للمادة 19 من دستور المنظمة أجازت الجمعية العامة للمنظمة تبني تطوير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بشأن المسائل التي تدخل ضمن اهتمامها بحيث قامت هذه المنظمة بنشر العديد من المعلومات الخاصة بالمستويات الدولية لمياه الشرب وتقييم الملوثات الحيوية والإشعاعية والمواد السامة تتعلق بصحة الإنسان، كما ساهمت في مجال استخدام الطاقة النووية من خلال توجيه السلطات الصحية لدول الأعضاء في إعداد برامج للوقاية من المخلفات المشعة عن طريق نشر الدراسات الخاصة لآثار الحروب النووية، كما تقوم المنظمة منذ 1973 بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوضع برنامج لمعايير الصحة البيئية، بحيث دعت جمعية الصحة العالمية في قرارها 31 لسنة 1992 الدول الأعضاء

[1] واعلي جمال، المرجع السابق، ص 128.
[2] لعسكري ذهبية، حباني سيهام، المرجع السابق، ص 34.
[3] د-أحمد اسكندري، المرجع السابق، ص 63.
[4] علواني مبارك، المرجع السابق، ص 117.

للإشتراك في التخطيط الوقائي وتحليل آثار التنمية على الصحة وتعزيز استخدام قواعد البيانات المتعلقة بمخاطر الصحة البيئية نتيجة الأضرار المحتملة من جراء تجارب الأسلحة النووية.[1]

كما قامت المنظمة بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية الأوروبية التابعة للأمم المتحدة بوضع بروتوكول خاص حول الماء والصحة يتمم الإجراءات التي جاءت بها اتفاقية 'هلنسكي' لعام 1992 حول استعمال مياه البحريات الدولية.[2]

[1] لعسكري ذهبية، حباني سيهام، المرجع السابق، ص 35 – 36.
[2] زيداني موسى، مذكرة لنيل شهادة ماستر، حماية البيئة البحرية من التلوث في ظل القانون الدولي، جامعة سعيدة، الجزائر، 2015 ، ص 32.

المبحث الثاني: الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية من النفايات المشعة.

تعد النفايات المشعة والمخلفات الخطيرة وعملية إغراء هذه النفايات في البيئة البحرية من أخطر المسائل التي حازت إلى اهتمام الأوساط الدولية نظرا لما يحتويه هذا المصدر من خطورة بالغة على الأوساط البحرية، وأصبحت النفايات الذرية تمثل نسبة عالية من المواد التي يجب التخلص منها في البحر، والتي أثبتت الدراسات العلمية أنها تؤثر على الخواص الطبيعية للمياه البحرية فضلا من انتقال هذا التلوث للإنسان عن طريق تناوله للأسماك التي تعد غذاءا رئيسيا لشعوب الدول الشاطئية.

وقد أفرزت الجهود الدولية تطورات قانونية هامة تتمثل نتيجة الدراسات الميدانية وعقد المؤتمرات لمناقشة المشاكل المتعلقة بالتلوث البحري.[1]

المطلب الأول: الإتفاقيات النوعية لحماية البيئة البحرية من التلوث بالنفايات المشعة.

لقد تكللت الجهود الدولية الساعية إلى الحد من السباق نحو التسلح ونزع السلاح النووي على النحو الذي يكفل حقوق الإنسان وبضمان ذلك في السلم والحرب، لبعض النجاحات في إبرام الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن تحمل البيئة البحرية من التلوث بالنفايات المشعة بصفة غير مباشرة .[2]

الفرع الأول: اتفاقية جنيف 1958.

بفعل سلوك الدول الناجم في التخلص من النفايات النووية وإجراء التجارب النووية في البحار وفي الأجزاء العالية منها التي لا تخضع لسيادة أي دولة، بحيث جعلت هذه الفرصة مكبا سهلا لهذه النفايات والتي تؤثر بدورها على البيئة البحرية، الأمر الذي شعر به المؤتمرون بجنيف 1958 بتلك الخطورة وخلصوا إلى أحكام قانونية تلزم الدول بعدم تلويث البيئة البحرية، فالاتفاقية المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، فقد نصت المادة 01/24 أ.ب منها على "يجوز للدولة الساحلية أن تباشر على منطقة من البحر العالي

[1] د-إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء اتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، د-ط، جامعة الاسكندرية،مصر، 2016، ص 118.
[2] عبده عبد الجليل عبد الوارث، المرجع السابق، ص 80.

مجاورة لبحرها الإقليمي الرقابة الضرورية لأجل – أ- منع خرق قوانينها الجمركية والمالية والصحية، أو المتعلقة بالهجرة داخل إقليمها أو في بحرها الإقليمي، ب- المعاقبة على خرق القوانين والنظم السابقة التي ترتكب على إقليمها الأرضي أو في بحرها الإقليمي، وفي هذا النص إشارة واضحة إلى اتخاذ التدابير والإجراءات الصحية في هذا الجزء من البيئة البحرية لحمايتها من كافة الأنشطة الضارة والتي تؤثر على صحة الأحياء البحرية والإنسان.[1]

وعلى نفس الصعيد تضمنت المادتان 07 – 08 من اتفاقية جنيف 1958 بشأن الجرف القاري بالزام الدول الساحلية بحماية الموارد الحية في أعالي البحار من المواد الضارة- كما تلتزم الدول الساحلية في مناطق الأمن أن تقوم بكافة التدابير والإجراءات اللازمة لحماية البيئة البحرية من التلوث، وقد تعرضت المادة 35 من اتفاقيات جنيف 1958 بالنص على كل دولة ملزمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تلوث البحار الناتج عن إغراق المخلفات المشعة واضعة في الاعتبار جميع القواعد واللوائح التي تضعها المنظمات الدولية المختلفة، وكل دولة ملزمة بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة في وضع الإجراءات الرامية إلى منع تلوث البحار والهواء والناتج عن أي نشاط يتضمن استخدام المواد المشعة أو أي مواد نشطة، كما تلزم المادة 35 نفسها الدول بالتعاون على المستوى الدولي مع المنظمات الدولية في وضع كافة الإجراءات الرامية إلى منع التلوث من المواد النووية أو أي مواد أخرى تلحق البيئة البحرية والجو الذي يعلوها.[2]

الفرع الثاني: اتفاقيات موسكو 1963.

أبرمت هذه الاتفاقية في موسكو 5 أوت 1963 وتهدف إلى الحد من تلويث بيئة الإنسان بالمزيد من المواد المشعة، وذلك لوقف التجارب النووية والوصول إلى اتفاق عام يضع حد للسباق نحو التسلح بما فيها الأسلحة النووية ونزع السلاح العام الكامل بأسرع وقت ممكن وتحت رقابة دولية حاسمة وتعهدت الدول الأطراف في الاتفاقية بتحريم ومنع القيام

[1] عبده عبد الجليل عبد الوارث، المرجع السابق ، ص 82.
[2] عبده عبد الجليل عبد الوارث، المرجع نفسه ، ص 83- 84.

بأي تجربة لتفجير الأسلحة النووية في أي مكان بما في ذلك البيئة البحرية، وأي تفجير من شأنه أن سبب نشاطا إشعاعيا يهدد صحة الكائنات الحية والإنسان.[1]

نصت المادة 1 من الاتفاقية على أن يتعهد كل عضو في هذا الاتفاق بتحريم ومنع وعدم إجراء أي تجربة تفجير سلاح نووي أو أي تفجير نووي آخر في أي مكان تحت إشراف أو تحت سلطتها التشريعية أو في الجو أو فوق حدودها بما في ذلك الفضاء الخارجي أو تحت الماء أو في أعالي البحار إذا كان هذا التفجير يسبب نشاطا إشعاعيا، وتتعهد جميع الأطراف المتعاقدة إضافة إلى ذلك للامتناع من أن تكون سببا في تشجيع أو الاشتراك بأي طريقة في إجراء التجارب النووية تلحق أضرارا بالبيئة بما فيها البيئة البحرية، ومن نص المادة يتضح أنها تحضر على الدول الأطراف إجراء أي تجربة تفجير نووي يمكن أن يكون عاملا مساعدا على الحد من تلويث البيئة البحرية من الإشعاع النووي والنفايات المشعة، ويشمل الحضر تحت المناطق المائية سواءا كانت بحارا عالية أو بحيرات داخلية، بالرغم من أن هذه المعاهدة كانت بداية ناجحة للمحاولات التي بذلت في سبيل التقليل والحد من الفرص الممكنة التي قد تصيب البيئة البحرية من نفايات مشعة نتيجة التفجيرات النووية إلا أنها لم تشمل على حضر ما يتم من تجارب في باطن الأرض مما يشير إلى اتجاه الدول نحو باطن الأرض المغمور بالمياه البحرية، ومن ثمة جعلها مجالا لتنفيذ كل تجاربها النووية حيث تلوث بها البيئة البحرية وتضر بمصالحها.[2]

ومن جانب آخر طرأ على الاتفاقية موضوع الأثر النسبي لها كأي اتفاقية دولية، فهي ليست ملزمة إلا بالدول الأطراف، وعلى إثر ذلك فهو تشجيع الدول غير الأطراف تنفيذ تجاربها النووية في المجالات المحظورة بموجبها دون أي عقوبة عليها، ومما يزيد الأمر خطورة أنه من بين الدول غير الأطراف دولا نووية في سباقها نحو التسلح وتطوير برامجها النووية، وبالرغم من هذه النقائص وهذا كله فإن هذه الاتفاقية قد اكتسبت ثقة المجتمع الدولي الذي طالب بإيقاف التجارب النووية في المناسبات والمحافل الكثيرة.[3]

---

[1] د- أحمد اسكندري، المرجع السابق، ص 76.
[2] عبده عبد الجليل عبد الوارث،، المرجع السابق، ص 87- 88.
[3] المرجع نفسه، ص 89.

الفرع الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة 1982.

تعد اتفاقية الأمم المتحدة في قانون البحار 1982 ثمرة جهود المجتمع الدولي من خلال دورات الأمم المتحدة، وتوجت منها على الساحة الدولية في وضع قواعد قانونية دولية موحدة تلتزم بها دول أعضاء الجماعة الدولية على أساس أنها قواعد لا تخدم مصالح فئة دون الأخرى، وإنما تتعلق بموضوع يمس سلامة البيئة البحرية وبحياة الإنسان.[1]

لقد وضعت إتفاقية الأمم المتحدة منهجية استراتيجية هامة لتحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة البحرية من كافة أشكال التلوث وجميع مصادره، بحيث حددت هذه الاتفاقية أهداف مستقبلية من خلال وضع معايير دولية تلتزم الدول بإتباعها.[2]

إن من بين المعايير المتبعة في اتفاقية الأمم المتحدة 1982 لحماية البيئة البحرية من مختلف المواد الخطرة وعلى رأسها النفايات المشعة هي صلاحية السف للإبحار لتفادي التلوث وإلحاق الضرر بالبيئة البحرية، خاصة السفن التي تنقل بحوزتها مواد خطيرة.[3]

كذلك من بين المعايير وضع قوانين وأنظمة لمنع تلوث البحر من مصادر البر خاصة فيما يتعلق بالأنهار ومصباتها ومخارج التصريف.[4]

حيث لا يخفى علينا أن من المرجح تصريف النفايات الطبية أو الصيدلانية أو حتى المواد الكيماوية التي تحتوي على نفايات مشعة من شأنها إلحاق الضرر بالبيئة البحرية، كما اعتمدت الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية عن طريق الإغراق وخفضه والسيطرة عليه، بحيث تضمنت هذه القوانين أن تتخذ الدول ما قد يكون ضروريا لمنع هذا النوع من التلوث وعدم الإغراق بدون إذن من السلطات المختصة للدول وضرورة عدم الإغراق داخل البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري بدون موافقة صريحة ومسبقة من الدول الساحلية التي لها الحق في الإذن بالإغراق.[5]

---

[1] د-إسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 121 – 122.
[2] زيداني موسى، المرجع السابق، ص 39.
[3] المادة 219 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
[4] المادة 207 من نفس الاتفاقية.
[5] المادة 210 من نفس الاتفاقية.

أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إلى نقطة هامة والتي تعد أكثر خطورة على البيئة البحرية، حيث ركزت على السفن الأجنبية التي تعمل بالقوة النووية والسفن التي تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية بأن تحمل من الوثائق أن تراعي التدابير الوقائية الخاصة مما قررته الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بتلك السفن.[1]

تطرق اتفاقية الأمم المتحدة 1982 إلى التدابير التي تسعى إليها الدول لحماية البيئة البحرية من التلوث والسيطرة عليه في المادة 194 حيث أعطت للدول الحق في التدخل الفردي أو الجماعي لمواجهة خطر التلوث، إذ نجد هذا الحق في التدخل قد تناولته اتفاقيات دولية سابقة كاتفاقية لندن 1954.[2]

إن من تدابير اتفاقية الأمم المتحدة التي أوردتها المادة 196 كذلك بحيث تتدخل الدول لجميع ما يلزم من التدابير لمنع وخفض تلوث البيئة البحرية والسيطرة على هذا التلوث الناتج عن استخدام التكنولوجيا الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها عن إدخال أنواع غريبة أو جديدة على جزء معين من البيئة البحرية، يمكن أن تكون ضارة بها.[3]

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بإغراق النفايات في البحر.

إن اتصال البحار والمحيطات وتداخلها واختلاط مياهها يجعلها وحدة طبيعية واحدة وهذا لصرف النظر عن الحدود السياسية التي تفصل أجزائها مما يجعل المحافظة على مياهها ووقايتها من التلوث واجبا عاما تلتزم به جميع الدول، ويستلزم تضافر الجهود للوصول إلى هذا الهدف خاصة مع تعقد مشكلة التخلص من النفايات المشعة الناتجة عن المشروعات الذرية في أنحاء العالم.[4]

---

[1] المادة 24 من نفس الاتفاقية.

[2] واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة) رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،الجزائر، 2009- 2010، ص 150.

[3] المادة 196 من اتفاقيات الأمم المتحدة 1982 قانون البحار.

[4] د-إسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 118.

الفرع الأول: اتفاقيات أوسلو 1972 بشأن منع التلوث البحري بالإغراق.

أبرمت هذه الاتفاقية في 1 فبراير 1972 بين الدول التي شاركت في مؤتمر التلوث البحري الذي انعقد في أوسلو بالنرويج في الفترة ما بين 9 – 12 أكتوبر 1971 إلى غاية نفاذها بتاريخ 7 أبريل 1972.

تهدف هذه الاتفاقية إلى حماية البيئة البحرية من التلوث بالإغراق بالمواد الضارة ومن بينها الفضلات المشعة الملقاة من السفن والطائرات، حيث دعت الاتفاقية في المادة 3 منها إلى اتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة أو تحويل الفضلات والنفايات المغرقة إلى أماكن غير مشمولة في الاتفاقية، ونظمت المادة 5 منها كذلك حول الحضر أي التزام الدول الأطراف بعدم إغراق أيا من النفايات التي تم ذكرها في الاتفاقية. واستثنت الاتفاقية في المادة 2 / 1 منها السفن والطائرات التابعة للدول والمتعاقدة للقيام بإغراق النفايات إذا تعرضت هذه الأخيرة إلى قوة قاهرة.[1]

وتلزم المادة 4 من الاتفاقية دول الأطراف التنسيق في سياساتها حول التدابير المقترحة لحماية البيئة البحرية من التلوث بالإغراق، حيث حثت المادة 12 منها على وجوب الأطراف الدولية بالاتفاق لوضع برامج تكميلية للأبحاث العلمية والتقنية من بينها البحث عن مناهج بديلة للخلص من المواد الضارة بالبيئة البحرية ما يجعل هذه الاتفاقية تتعرض للانتقادات حيث استثنى البند 6 من المادة 15 منها أن السفن والطائرات التي تتمتع بحصانة سيادية بمقتضى القانون الدولي من إغراق النفايات، وبهذا الاستثناء تكون الاتفاقية قد غلبت الجوانب المتعلقة بسيادة الدول، ولم تأبه بالجوانب المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث والتي انعقدت من أجله.[2]

[1] د-صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساهمة بسلامة البيئة البحرية، دار النهضة ،د ط، القاهرة،مصر 1986، ص 124.

[2] د-عبده عبد الجليل عبد الوارث، المرجع السابق، ص 63 – 64.

الفرع الثاني: اتفاقية لندن 1972.

أوجبت اتفاقية لندن 1972 في موادها الأولى والثانية والثانية عشر ضرورة تعزيز الرقابة الفعلية على كل مصادر تلوث البيئة البحرية خاصة فيما يتعلق بالدول الأطراف حول الامتناع عن إغراق النفايات والفضلات والمواد الأخرى التي تضر بصحة الإنسان أو المواد الحية خاصة التلوث الذي تسببه الهيدروكربونات بما في ذلك النفايات الأخرى والمواد السامة والضارة التي تنقله السفن لغرض غير الإغراق والنفايات المتولدة عن التشغيل الاعتيادي للسفن والطائرات، والملوثات المشعة أيا كان مصدرها، ولا غرابة في هذا الالتزام الذي يجب أن تتقيد به الدول بموجب الاتفاقية لأن الغاية من ذلك هو الوقاية بمحاولة لتقرير الحماية العامة للبيئة البحرية.

وإن من بين ما أوجبته الاتفاقية حول الحضر التام للإغراق النفايات والمواد الأخرى المنصوص عليها في الفقرتين 5 – 7 من الملحق الأول من الاتفاقية النفايات المشعة من المستويات العالية والمواد الأخرى ذات النشاط الإشعاعي والذي يحددها جهاز دولي مختص كالوكالة الدولية للطاقة الذرية والمواد المنتجة لأغراض الحرب البيولوجية أو الكيميائية أيا كان شكلها (صلبة، سائلة، غازية، أو في حالتها الحية)، وهكذا يتضح أن المواد الإشعاعية التي تكون ذات نشاط إشعاعي عالي التي تضمنتها الفقرة 6 من الملحق الأول من الاتفاقية لغرض الحضر المطلق من إغراقها، بينما تركت المخلفات الإشعاعية ذات النشاط المتوسط أو الضعيف في الملحق الثاني، بينما تم إحالة تحديد المواد التي ليس من المناسب إغراقها لتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما استثنت المادة 8 من الملحق الأول للاتفاقية حضر إغراق المواد غير السامة والتي تتحلل سريعا بعد إغراقها وتتحول إلى مواد عضوية غير ضارة.[1]

[1] د-عبده عبد الجليل عبد الوارث، المرجع السابق، ص 66 – 67 – 68.

الفصل الثاني

مساعي الدول للحد من تلوث البحار بالنفايات المشعة على الصعيد الإقليمي

يعرف التلوث النووي والاشعاعي الذي لا يعرف حدوداً طبيعية أو سياسية. وهو أخطر الملوثات وتتسرب من مواد مشعة إلى أحد مكونات البيئة من ماء وهواء وتربة، إذ أنه تلوث لا يرى ولا يشم ولا يحس، وأنه بسهولة يتسرب الإشعاع إلى الكائنات الحية في كل مكان دون أية وقاية، مما تسبب أضراراً بالغة للإنسان والبيئة. يعتبر التلوث الإشعاعي من أهم أسباب المهددة بسلامة البيئة، لأن كميات الحرارة الهائلة التي تنبعث أثناء التفاعلات النووية تؤدي إلى حدوث ارتفاع نسبة من درجات الحرارة وكذلك يحدث إثر تخزين أو دفن النفايات المشعة فيها. [1]

لقد اهتم الكثير من الباحثين بالتلوث النووي في السنوات الأخيرة وخاصة مع الكوارث الكبيرة التي تعرضت لها بعض المسطحات المائية. فالتلوث البحري يصعب منعه وانتشاره حيث أنه خطر عائم ومتحرك يتحكم فيه اتجاه الرياح وعوامل المد و الجزر. وبذلك يصعب السيطرة عليه. وهذا ما جعل الكثير من المنظمات والاتفاقيات الدولية تعمل بجهد للتقليل من التلوث النووي وإيجاد حلول للتخلص من النفايات النووية، وتتعاون الدول فيما بينها خاصة الدول المتقدمة التي تعتبر السبب الرئيسي للانتشار التلوث، والدول النامية التي تستقبل هذا التلوث. [2]

[1] الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث النووي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص 134.

[2] بن سالم رضا، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2004، ص 14.

المبحث الأول: المنظمات الإقليمية لحماية البيئة البحرية من النفايات المشعة:

تكتسي البيئة البحرية أهمية كبيرة في حياة البشر، ونظرا لشساعتها إذ تغطي ثلاثة أرباع الكرة الأرضية فإن البحار أصبحت الوسيلة المثلى للمواصلات والسبيل الأنسب للنقل البحري والتبادل التجاري الدولي، كل ذلك إلى جانب ما تزخر به البيئة البحرية من ثروة سمكية مختلفة، وثروات حيوانية ونباتية ومعادن ومصادر طاقات متعددة .

إن علاقة الإنسان بالبيئة وارتباطه بها قديم قدم الإنسانية، فهي مصدر عيشه وسد حاجاته، وأصبح تطور البشرية يرتبط بمستوى تطور استغلال الموارد البيئية والثروات الطبيعية عبر العصور والأزمنة.

ولقد زادت حدة وسوء استغلال تلك الموارد والثروات بظهور الثورة الصناعية، والتطور العلمي والتكنولوجي اللذان شملا شتى الميادين والمجالات، واستعمال مختلف الأساليب وأحدث الوسائل في سبيل تحقيق التنمية وضمان رفاه الشعوب، ما يهدد التنمية المستدامة للمحيطات ومواردها، وتؤثر على التنوع البيولوجي، وتهدد بقاء النظم الإيكولوجية البحرية الهشة ومصائد الأسماك الهامة، ومن ثم تدهور وفساد البيئة البحرية واختلال توازنها البيئي. ولما كان التنوع البيولوجي هو الذي يدعم الحياة على كوكب الأرض، فإنه بات لزاما أن تحظى البيئة البحرية بالعناية والتنظيم والتعاون على جميع المستويات (الدولي، الإقليمي والفردي) من أجل الحفاظ وحماية التنوع البيولوجي البحري ومكافحة التلوث من مختلف مصادره ما يحقق للبيئة البحرية الحماية وعدم المساس بسلامتها وكان للمنظمات الإقليمية دور كبير في تكريس بعض القواعد لحماية البيئة البحرية من التلوث بالنفايات المشعة [1].

المطلب الأول : دور الهيئات الأوروبية في حماية البنية البحرية .

تعتبر الجهود الإقليمية لمنع تلويث جهود حديثة نسبيا، فالإهتمام إقليميا بهذا الموضوع لم يبدأ إلا منذ وقت قريب، كما أن المؤتمرات الخاصة بمنع التلوث كانت تحرص على إبراز

[1] د .أحمد اسكندري، المرجع السابق، ص 105 .

أهمية التعاون الإقليمي، ولقد نصت المادة **197** من اتفاقية المؤتمر الثالث لقانون البحار لعام **1982**على:

" تعاون الدول على أساس عالمي وحسب الاقتضاء على أساس إقليمي مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية أو الإقليمية المختصة، على صياغة ووضع قواعد ومعايير دولية، وممارسات وإجراءات دولية موصى بها، تتماشى مع هذه الاتفاقية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها مع مراعاة الخصائص الإقليمية المميزة [1].

انطلاقا من نص هذه المادة سنحاول أن نبين:

1/جهود الهيئات الأوروبية في حماية البيئة البحرية من التلوث.

2/جهود منظمة جنوب شرق آسيا.

3/المجهودات الأفروآسيوية.

4/جهود جامعة الدول العربية.

5/جهود دول الخليج.

1- جهود الهيئات الأوروبية في حماية البيئة البحرية من التلوث.

سنتعرض ضمن هذه الجهود إلى:

أ / جهود المجلس الأوروبي في مجال حماية البيئة.

ب /جهود المجموعة الأوروبية في مجال حماية البيئة.

ب$_1$ / جهود الجماعة الأوروبية للفحم والصلب .

ب$_2$/جهود الجماعة الذرية الأوروبية.

ب$_3$/ جهود الجماعة الاقتصادية الأوروبية.

ج /مشروع كونست.

د /جهود حلف شمال الأطلسي.

هـ /جهود منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في مجال حماية البيئة.

[1] د .صالح عطية سليمان الغرجومي، أحكام القانون الدولي في تأمين البيئة البحرية ضد التلوث ، كلية الحقوق، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية مصر، 1990 ، ص 36 .

أ/ جهود المجلس الأوروبي في مجال حماية البيئة .

أنشأ المجلس الأوروبي في **05 ماي من عام 1946** ، وأصبح ساري المفعول في **12 أوت 1946** تنص المادة الأولى من نظام المجلس على أن هدفه السعي لتحقيق أكبر قدر ممكن من الوحدة بين أعضائها في مجال حماية المثل والمبادئ التي تعد تراثها المشترك، ولرفع تقدمها الاقتصادي والاجتماعي.

كما أن اختصاص المجلس بمسائل البيئة لا تثير أي لبس نظرا لأن هذه المنظمة تختص مناقشة كل ما يهم الدول الأعضاء من شؤون اقتصادية واجتماعية وثقافية هذا فالمجلس لعب دورا فعالا في مجال البيئة وهذا من خلال خلق لجنة الخبراء عام **1962** التي من مهامها المحافظة على الطبيعة ، كما عمد لإنشاء لجنة حماية تلويث المياه عام **1962** ، وفي عام **1970** وضمن إطار الاحتفال بالسنة الأوروبية لحماية الطبيعة أصدر إعلان حول تهيئة وصيانة وحماية البيئة، كما حدد هذا الإعلان لأول مرة المبادئ التي يجب اتخاذها في مجال حماية البيئة، كما دفع بالجمعية التأسيسية لتبني توصية في **26 جانفي من عام 1972** حددت فيها السياسة الواجب إتباعها لحماية البيئة الأوروبية.

لم يتوقف نشاط المجلس الأوروبي عند هذا الحد بل عمد إلى إصدار العديد من الإعلانات حددت المبادئ التي يجب الاستناد إليها في مجال البيئة والتهيئة العمرانية وضمنها الميثاق الأوروبي في **20 ماي من عام1983 .**

كما شارك المجلس في إبرام العديد من الاتفاقيات خاصة منها اتفاقية عام **1990** المتعلقة بحماية المياه من التلوث بالمواد المطهرة، وكذا اتفاقية حماية الأرض [1].

هذا إلى جانب تشكيلة لمجموعة من الخبراء عام **1994** تضم من ضمن أعضائها دول من أوروبا الشرقية والتي كانت قد انضمت حديثا للاتحاد الأوروبي، هدف هذه المجموعة وضع قانون خاص بحماية البيئة.

في **08 مارس من عام 1993** دفع بلجنة الوزراء المختصة بالبيئة بتبني اتفاقية خاصة بترتيب المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن أعمال خطرة عن البيئة .

[1] د .صالح عطية، سليمان الغرجومي، مرجع سابق، ص 38 .

وفي مؤتمر البيئة الذي عقدته **(55)** دولة أوروبية في صوفيا في **23 وحتى 25 أكتوبر من عام 1995** قدم هذا المؤتمر والذي شارك فيه أيضا المجلس الاستراتيجي الطريقة المقرر إتباعها ضمن برنامج عمل يمتد بين أعوام **1996 و 2000** ، هدفه المحافظة وتحسين والسيطرة على البيئة، ولتأكيد هذا البرنامج تم إبرام اتفاقية عرضت للتوقيع في أكتوبر من عام **2000** في فلورنس (**إيطاليا**).

ب /جهود المجموعة الأوروبية في مجال حماية البيئة :

بين عام 1951 و 1957 أنشأت 06 دول غرب أوروبية هي :فرنسا – إيطاليا – ألمانيا- بلجيكا – هولندا – والكسبورغ ، ثلاث جماعات :

أ /الجماعة الأوروبية للفحم والصلب .

ب /الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية.

ج /الجماعة الاقتصادية الأوروبية [1].

ب /1 الجماعة الأوروبية للفحم والصلب :

على الرغم من غياب النصوص الصريحة في اتفاقية باريس لعام **1951** والتي أنشأت بمقتضاها هذه الجماعة تخولها الإهتمام بمسائل البيئة ، إلا أن الجماعة استندت إلى نص المادة الثالثة من الاتفاقية للقيام ببعض الإجراءات البيئية، فطبقا لهذه المادة تختص الجماعة بتحسين ظروف الحياة والعمل للأيدي العاملة في هاتين الصناعتين (الفحم والصلب)، كذلك تنص **المادة (55)** على التزام اللجنة الأوروبية بتشجيع البحث الفني والاقتصادي المتعلق بالسلامة المهنية .

ويمكن القول أن هذين النصين وإن خولا للجماعة إمكانية تنفيذ العديد من البرامج التي تهدف إلى حماية العمال في بيئة العمل من المخاطر المهنية ومخاطر الأتربة والغازات السامة والضارة في المناجم والمصانع، إلا أنهما لا يزودان تلك الجماعة بالوسائل الكافية لحماية البيئة داخل وخارج محيط العمل[2] .

[1] د .صالح عطية، سليمان الغرجومي، مرجع سابق ، ص 41 .
[2] د .صالح عطي، سليمان الغرجومي، مرجع نفسه ، ص 43 .

الفرع الأول: الجماعة الذرية الأوروبية :

قامت هذه الجماعة بمقتضى اتفاقية **روما** التي أنشأت السوق الأوروبية المشتركة .

لا تطرح أي إشكال فيما يتعلق باختصاص الجماعة الأوروبية لشؤون الطاقة الذرية في حماية البيئة، بل أن هذه المسائل تدخل في صميم اختصاصها.

فالمادة الثانية من الاتفاقية تشير إلى أن الجماعة تختص بإصدار قواعد أمان موحدة لحماية السكان والعمال من مخاطر الإشعاع، كما أنها تراقب تطبيق هذه القواعد.

كذلك تضمنت الاتفاقية فصلا كاملا لحماية الصحة من مخاطر الإشعاع، وتختص الجماعة بمراقبة نسب الإشعاع في بيئة الدول الأعضاء، وتراقب مشروعات التخلص من الفضلات المشعة التي يمكن أن تتسبب في تلويث بيئة الدول الأعضاء، كما تلتزم كل دولة عضو في الجماعة بإنشاء عدد كاف من محطات مراقبة الإشعاع في الوسط والمحيط، وللجنة الأوروبية دخول هذه المنشآت، والتأكد من صلاحيتها من وفعاليتها ومعرفة ماذا كانت طرق قياس الإشعاع المطبقة في هذه المحطات تسمح بتقديم معلومات محددة يمكن مقارنتها .

كما حدد الفصل الثالث من الاتفاقية اختصاص الجماعة بوضع القواعد الأساسية للحماية الصحية للسكان والعمال ضد مخاطر الأشعة، وطبقا للتوجه الصادر عن المجلس الأوروبي في 02 **فبراير من عام 1959** تنطبق هذه القواعد على كافة أشكال الاتصال بالمواد المشعة من إنتاج ومعالجة وحيازة ونقل واستعمال، كما تنص **المادة (32)** من الاتفاقية على إمكانية مراجعة هذه القواعد لمواكبة التطور الفني والتقني في هذا المجال [1].

ب /3 المجموعة الاقتصادية الأوروبية :

تم إنشاء المجموعة في **25 مارس 1957** ومقرها في **(روما) .**

لم تنص اتفاقية روما لعام **1957** التي قامت بمقتضاها المجموعة الاقتصادية الأوروبية، اختصاص المجموعة في مجال حماية البيئة للدول الأعضاء، ولا غرابة في إغفال اتفاقية روما لأمور البيئة، لأن مثل هذه الأمور لم تكن تشغل حكومات الدول الأعضاء، ولهذا جاءت الاتفاقية خالية من أي نص صريح في هذا المجال .

[1] د .صالح عطيّ سليمان الغرجومي، مرجع سابق ، ص 45 .

ولكن عندما تغيرت الأوضاع، أصبحت مسائل البيئة من الأمور الهامة التي تشغل الدول الأوروبية حيث ازدادت مشاكل التلوث وحوادثه، مما نتج عنه تكوين العديد من جمعيات المحافظة على الطبيعة والتي تمارس ضغوطا على الحكومات للحد من تدهور البيئة وفسادها، لهذا فكرة المجموعة في تبني سياسة أوروبية في هذا المجال .

في غياب النصوص الصريحة التي تخول المجموعة إمكانية التدخل في أمور البيئة، حاولت الاستناد إلى بعض النصوص الواردة في الاتفاقية لوضع سياسة أوروبية لحماية البيئة في نطاق المجموعة، وتنفيذ برامج للمحافظة عليها، وتنسيق سياسات الدول الأعضاء بهذا الخصوص .

ومن بين المواد التي استندت إليها المجموعة (**المادة الثانية)** من الاتفاقية، والتي تجعل من مهام المجموعة النهوض بالتنمية المنسقة داخل المجموعة والتوسع الاقتصادي المستمر والتوازن، ورفع مستوى الحياة وتوثيق العلاقات بين دول المجموعة.

وتعد **المادة (235)** من بين المواد التي استندت إليها المجموعة الاقتصادية الأوروبية لتبرير اختصاصها في مسائل المحافظة على البيئة، كما إن مؤتمر القمة لرؤساء دول وحكومات المجموعة المنعقد في **09 فبراير من عام 1971** ، عبر الأعضاء ولأول مرة عن أن السياسة الاقتصادية للمجموعة يجب أن لا تنحصر فقط بالإهتمام بالتنمية، وإنما عليها أيضا العمل على تحسين الأوضاع الحياتية والبيئية .

وفي مارس من عام **1972** أوصت اللجنة الحكومية باتخاذ كافة التدابير الكفيلة بحماية البيئة، ورغبة في تحقيق التنسيق بين سياسات الدول الأعضاء في المجموعة فيما يتعلق بالإجراءات التي تتخذها الدول لحماية البيئة ، تبنت في **22 جويلية من عام 1971** بيان لخصت به الخطوط العريضة الواجب القيام بها مستقبلا في هذا المجال الخاص بحماية البيئة.

كما وافق ممثلوا الدول الأعضاء داخل المجموعة في **(05) مارس من عام 1973** على اتفاق يلزم حكومات الدول الأعضاء بإخطار اللجنة الأوروبية بمشروعات النصوص التشريعية أ التنظيمية أو الإدارية أو أي اقتراح دولي يتعلق بحماية البيئة أو تحسينها، إذا كان

من شأن ذلك التأثير على وظيفة السوق الأوروبية المشتركة أو يتعلق الأمر بالبرنامج المشترك لتخفيض التلوث أو المحافظة على الوسط الطبيعي .

كما شعرت الدول الأوروبية بالحاجة إلى بذل الجهود للتعاون فيما بينها لتنظيف بيئتها البحرية وحمايتها من التلوث، فالسلطة المختصة على مستوى المجموعة الأوروبية رأت أن التلوث البحري لم يعد بالإمكان معالجته بصورة انفرادية ، لهذا عمدت فيما بينها على تنسيق العمل الفعال بالنسبة للإجراءات المتعلقة بمنع تلويث الأرض والبحر، ولهذا عملت اللجنة التنفيذية للمجموعة الاقتصادية الأوروبية في **(09) فبراير من عام 1971** على نشر أول تقرير وضعته عن المشاكل البيئية الخاصة بالمجموعة، والتي أبرزت فيه الحاجة إلى توحيد الإجراءات التي تهدف إلى حماية البيئة البحرية[1] .

ولقد تمت إعادة دراسة هذا التقرير بمعرفة الهيئات الوطنية المختصة، وابتداء من مارس من عام **1972** بدأت اللجنة بدراسة التقرير الثاني عن اتصالات اللجنة مع وزراء السوق بشأن سياسة المجموعة الأوروبية في مجال البيئة، ولقد شملت هذه الوثيقة الثانية لكل أوجه برامج البيئة الأوروبية المتعلقة بالتلوث البحري تحت عنوان" مناطق المصلحة المشتركة" وهي تشجع في نفس الوقت الجهود التي تقوم بها المنظمة البحرية الدولية، وغيرها من الهيئات الدولية العالمية .

كما لفت أعضاء اللجنة المنبثقة عن المجموعة الاقتصادية الأوروبية الأنظار إلى أهمية موضوع التلوث البحري في بحر الشمال والبحر الأبيض المتوسط .

كما طالبوا باتخاذ الإجراءات المناسبة في هذا الصدد، وعلى إثر المذكرة التي تقدمت بها الحكومة الفرنسية والتي تطالب بها القيام بعمل أوروبي لحماية البيئة، قامت اللجنة بتقديم اقتراح في مارس من عام **1972**للدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية تطالب بوضع برنامج مشترك الهدف منه حماية البيئة البحرية من التلوث [2].

[1] د .صالح عطية، سليمان الغرجومي، مرجع سابق، ص 47 .
[2] د .صالح عطية، سليمان الغرجومي، مرجع نفسه، ص 49 .

الفرع الثاني: مشروع كوستى أو مشروع التعاون العلمي والتقني:

منذ عام **1996** بدأت الدول الأعضاء في المجموعة الاقتصادية الأوروبية، التعاون فيما بينها، وهذا المشروع عبارة عن تطوير **(C.O.S.T)** في إطار تقني وعلمي وتنظيمي عرف باسم كوست شبكة العوامات لتسجيل البيانات الأوقيانوغرافية، والخاصة بالأرصاد الجوية في المياه الأوروبية، كما أنه على هذا المشروع مهمة وضع أجهزة قياس كيماوية وإحصائية (بيولوجية) على أعماق مختلفة من البحار وطبقا لقائمة أولويات موضوعية، بالإضافة إلى أجهزة تحليل كمية الإشعاعات وذلك بهدف إجراء البحوث اللازمة لمشكلة تلويث البيئة البحرية [1].

وبذلك فإن المشروع سيساعد الدول الأوروبية على استغلال المعلومات والبيانات التي تجمع في مياهها البحرية، مما سيؤدي إلى تسهيل عملية تطبيق الإجراءات المشتركة للرقابة على التلويث والإنذار به وتقوم المكاتب المركزية للسوق الأوروبية الموجودة في بروكسل بمهمة الأمانة السكرتارية الفنية، كما تقوم بدور واسع في إنجاز العديد من أوجه النشاط في المشروع، وبين **22 و 23 نوفمبر من عام 1971** عقد مؤتمر في بروكسل انتهى إلى توقيع سبعة اتفاقيات لمشروعات مختلفة بشأن التنمية التقنية المشتركة .

- حلف شمال الأطلسي (N.A.T.O) :

أنشأت منظمة حلف شمال الأطلسي بموجب اتفاقية موقعة في أبريل من عام **1949** بقصد المحافظة على الأمن في منطقة شمال الأطلسي ، ورغم أن هذه المنظمة تم إنشاؤها لأهداف عسكرية أساسا، إلا أنها اهتمت بشؤون البيئة، ويعتبر الرئيس الأمريكي **(ريتشارد نيكسون)** أول من نادي بضرورة اهتمام هذه المنظمة بمسائل البيئة .

ونعتقد أن اختصاص المنظمة بالمسائل المتعلقة بالبيئة يمكن أن يجد له سندا في المادة الثانية من ميثاق الحلف والتي تنص على أن:

" الأطراف المتعاقدة سيساهمون في تنمية العلاقات الدولية السلمية والودية وذلك بتقوية مؤسساتهم الحرة، وبتحقيق فهم أعمق للمبادئ التي تقوم عليها هذه المؤسسات وتنمية الظروف الملائمة للاستقرار والرفاهية " .

[1] د . نادر محمد إبراهيم ، الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن، د-ط، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية مصر، 2005 ، ص 105 .

أما من نماذج التعاون بين مجموعة الدول الأوروبية بصدد منع تلويث البيئة البحرية مع الحلف فهو إنشاء **" لجنة حلف شمال الأطلسي بشأن تحديات المجتمع الحديث "** حيث كلفت اللجنة بإعداد مشروع بهذا الشأن تتولى بلجيكا تنفيذه بمساعدة عدد من شركائها في الحلف، وتهتم هذه اللجنة بصورة خاصة بالتلوث الناتج عن المحروقات أو من السواحل بصفة عامة، كما يرمي المشروع إلى تطوير مخطط قائم على أساس استخدام الرياضيات التطبيقية في بحر الشمال، ودراسة عملية تطور الملوثات سلبيا وإيجابيا، على أن يؤخذ بعين الاعتبار العديد من صور التفاعل، وانطلاقا من ذلك يتم وضع قواعد لرصد التلوث وسن التشريع المناسب له .

كما تعهدت حكومات حلف شمال الأطلسي، وهذا بطلب من اللجنة في ديسمبر من عام **1970** بوقف رمي المخلفات النفطية في البحر في نهاية عام **1980** ، وإذا أمكن قبل ذلك[1] .

كما رتبت اللجنة العديد من الرحلات البحرية لجمع البيانات والمعلومات منذ صيف **1971** وتم على إثرها وضع خريطة أدرجت فيها آخر البيانات الخاصة بالتلوث والتي تستخدم كأحد مواد المعلومات التي يثري بها المخطط الثابت لبحر الشمال ، وفي الفترة بين **18و 19 ابريل من عام 1972** اجتمعت اللجنة في بروكسل من جديد لدراسة بعض الإرشادات الخاصة بالمياه المستعملة، وقد جهزت بريطانيا أحد المصانع مستعملة طريقة كيمياء فيزيائية لمعالجة المياه المتعلقة بالتعاون مع ألمانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية بوصفها دول متعاونة في الإرشاد، بينما تتولى ألمانيا وفرنسا دراسة استعمال الأوكسجين بطريقة تقنية لمعالجة تنقية المياه، وبالتعاون مع اللجنة العلمية للحلف عمدت اللجنة لدراسة مشاكل التلوث البحري من الوجهة العلمية [2] .

[1] د . نادر محمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 106 .
[2] د . نادر محمد إبراهيم ، مرجع نفسه ، ص 107 .

الفرع الثالث : جهود منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية :

أنشئت هذه المنظمة بمقتضى اتفاقية دولية تم التوقيع عليها في باريس في **14 ديسمبر من عام 1960** ودخلت حيز النفاذ في **30 سبتمبر من عام 1961** ، وتشمل هذه المنظمة جميع الدول الصناعية .

المادة الأولى من هذه الاتفاقية تنص على تحقيق ما أمكن من التوسع الاقتصادي والعمالة، ورفع مستوى الحياة في الدول الأعضاء مع المحافظة على الاستقرار المالي والمساهمة في التنمية الاقتصادية .

وعلى الرغم من أن نصوص الاتفاقية لم تحتوي على أي نص يشير إلى حماية البيئة، فقد رأت المنظمة الأهداف الاقتصادية التي تسعى إلى تحقيقها تبرر الإهتمام بالمسائل المتعلقة بحماية البيئة على أساس اعتبارين :

الأول : أن التنمية الاقتصادية لها جانبين كمي ونوعي والمحافظة على البيئة وجودتها تدخل ضمن العنصر الثاني من عناصر التنمية الاقتصادية .

الثاني : يرتبط بحرية التبادل التجاري و الرغبة في تفادي الحوافز الغير جمركية التي تحد من المنافسة الدولية و بما أن الإجراءات التي تتخذ لصيانة البيئة، تؤثر على حركة الاستثمارات الدولية وحركة الصادرات والواردات، بعبارة أخرى الاهتمام بحماية البيئة يؤثر في مسائل التنمية الاقتصادية و يتأثر بها، كون التنمية قد تنعكس سلبا على البيئة وتسهم في تدهورها خاصة وأن الدول الصناعية المسؤولية الأكبر من تدهور البيئة ولهذا سلم العديد من الدول المنضوية تحت المنظمة على مدى الأعوام العشرين الماضية، بأن الأساليب الاقتصادية الصحيحة يمكن أن تكون وسيلة فعالة لتحسين البيئة والمحافظة على نوعيتها [1] .

كما سعت المنظمة لوضع دراسات خاصة بمظاهر تلويث البيئة البحرية على الخصوص مشاكل الإغراق في البحر لبراميل تحتوي على مخلفات مشعة ، كما اهتمت بالمنظفات واعتبرتها من الملوثات التي تسبب تلويث البيئة البحرية، حيث تصل إليها عن طريق الانهيار أو مباشرة عن طريق صرفها بالبحر .

[1] د .محمد السيد أحمد الفقي، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت، دار المطبوعات، الجامعية ، الإسكندرية مصر ، 2000، ص 45 .

ولقد تم اتخاذ الكثير ممن الإجراءات المناسبة في العديد من الدول الأوروبية طبقا للتوصيات التي تقدمت بها المنظمة ومن بين هذه الإجراءات منع استخدام تلك الأنواع من المنظفات التركيبية التي لا تقبل التحلل إلى مكونات أبسط منها، بحيث لا يتخلف عن وجودها أضرار بالوسط المائي الموجود به .

كما أبرمت المنظمة **عام 1968** الاتفاقية الأوروبية بشأن تغيير استعمال منظفات معينة من منتجات الغسيل والتنظيف، ولقد حددت الاتفاقية درجة القابلية للتحليل قدرها **80%** بوصفها الحد الأخير المقبول .

كما أصدرت في **13 جويلية من عام 1971** توصيات دعت فيها الحكومات الأعضاء لإخطارها بالإجراءات التي تم اتخاذها في هذا الإطار [1].

كما وضعت المنظمة سياسة شاملة لتداول وإدارة النفايات، وأصدرت القرارات الملزمة للدول الأعضاء و من هذه القرارات المتعلقة بالإجراءات الإخطار والتشاور الخاص بالتدابير المتعلقة بالمواد التي لها تأثير على الإنسان وبيئته، والقرار الخاص بحماية البيئة عن طريق الرقابة .

والقرار الخاص بإجراءات تخفيض انبعاث الزئبق الناشئ من الأنشطة الإنسانية في البيئة، والقرار الخاص أيضا بإجراء مشترك للتشاور ورصد إغراق النفايات الذرية في البحر .

وكذا التوصية الخاصة بخفض انبعاثات أوكسيد الكبريت والجسيمات الناتجة من استخدام الوقود والفحم و غيرها .

كما أنشئت المنظمة لجنة خاصة بالبيئة تفرع عنها مجموعات عمل فرعية من بينها :

- المجموعة الفرعية لإدارة المياه .
- المجموعة الفرعية لإدارة الهواء .
- المجموعة الفرعية للوجود غير العمدي للمركبات الكيميائية في البيئة .
- ا لمجموعة الفرعية للتلوث عبر الحدود. [2]

[1] د .محمد السيد أحمد الفقي ، مرجع سابق ، ص 47 .
[2] د .محمد السيد أحمد الفقي ، مرجع نفسه ، ص 48 .

كما لم تتخلف المنظمة عن القيام بمجهودات في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث بالمواد المشعة ، ولهذا و في نفس الوقت الذي تم فيه إنشاء المجموعة الاقتصادية الأوروبية في**25 ومارس 1957** في روماي، تم إنشاء المجموعة الأوروبية للطاقة النووية **(E.U.R.A.T.O.M)** دخلت حيز النفاذ في **أول جانفي 1958** وهذا في مجال التعاون بين الدول الأعضاء .

و تهدف اليوراتوم لفرض نسب أمن موحدة لحماية صحة الشعوب و العمال وتحدد فيه الدرجة المحددة والمقبولة للمواد المشعة ، كما على الحكومات أن تضع تجهيزات للمراقبة الدائمة لدرجة الإشعاعات وإخطار لجنة اليوراتوم بها .وإذا ما رغبت أي دولت إغراق نفايات مشعة في البحر فعليها أن تقدم المعلومات اللازمة لرغبتها إلى اللجنة لتستطيع هذه الأخيرة أن تحدد مدى خطورة هذا العمل على البيئة البحرية أو على أحد الدول الأعضاء .

إلا أن اللجنة ليس لها اختصاص في منع رمي المخلفات في البحر، ولكن يمكنها تقديم توصيات بما يتعلق بدرجة التلوث الإشعاعي المسموح به، ومطالبة الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة و إذا رفضت الدول الراغبة في الإغراق الأخذ بالتوصيات تستطيع اللجنة اللجوء للمجلس القضائي للمجموعة الأوروبية .

وفي نطاق منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عمدت المجموعة الاقتصادية الأوروبية إلى إصدار قرار في **20 ديسمبر من عام 1957** بالموافقة على اتفاقية إنشاء الوكالة الأوروبية للطاقة النووية التي دخلت حيز النفاذ في **أول فبراير من عام 1958** وقد أطلق على الاتفاقية اسم **: (دستور الوكالة الاوربية للطاقة النووية A.E.E.N)** ومن أهداف هذه الوكالة تشجيع إقامة مشروعات مشتركة للاستخدام السلمي للطاقة النووية، تشجيع البحث والتدريب العمل على تحقيق التجانس بين تشريعات الدول الأعضاء المتعلقة بالطاقة النووية وحماية الصحة ضد التلوث الإشعاعي .

كما اتفقت الدول الأعضاء في المنظمة على تحملهم كامل المسؤولية عن التغير المناخي وعلى أهمية تنفيذ الالتزامات الواردة في اتفاقية تغير المناخ وخفض الإنبعاثات

المسببة للاحتباس الحراري، والخفض يمكن أن يتم عن طريق زيادة النباتات وتشجيع الزراعة [1].

كما سلم عدد كبير من دول هذه المنظمة، بأن الأساليب الاقتصادية الصحيحة يمكن أن تكون وسيلة فعالة لتحسين البيئة والمحافظة على نوعيته، وقد كانت المنظمة رائدة في خفض التلوث فقد طورت منذ **عام 1970** عدة مبادئ توجيهية كان أولها مبدأ الغرم على الملوث، حيث لا ينبغي أن يتحمل الغير تكاليف التلوث، كما أن أسعار السوق ينبغي أن تعكس التكاليف الكاملة للأضرار البيئية المترتبة على التلوث ويعد مبدأ الغرم على المستخدم تطوير للمبدأ الأول حيث يتطلب أن تعكس الأسعار التكاليف الاجتماعية الكاملة لاستخدام مواد الطبيعة و استنفاذها .

ومن بين التدابير التي اتخذها أعضاء المنظمة المبادرة الضريبية لحماية البيئة والدعم الزراعي، تنفق دول المنظمة ما قيمته **(335)**مليون دولار سنويا لدعم الإنتاج الزراعي، حيث هذا إلى جانب خفض الدعم المقدم للمواد الكيميائية الزراعية التي تسبب ضررا بالبيئة.

كما شجعت دول المنظمة على إدارة البيئة من خلال الحكومات الهيئات المحلية نتيجة لمزيد من التوجه نحو الديمقراطية ، و قد نص إعلان ريو للبيئة و التنمية على الآتي : " أفضل طريق للتعامل مع المواضيع البيئة هو بمشاركة كل المواطنين المهتمين على المستوى المناسب والوطني ... وعلى الدول تشجيع الوعي والمشاركة الشعبية من خلال إتاحة المعلومات للجميع " .

وفي مؤتمر ريو لعام **1992** أعلنت دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بأنها ستخصص نسبة **(% 0.7)** من إجمالي و إراداتها المالية إلى الدول النامية لتحقيق التنمية المستدامة ، ولكن عادة في مؤتمر كيوتو لعام **1997** وأعلنت عدم تمكنها من تنفيذ هذا التعهد باستثناء أربعة دول أوفت بتعهداتها بهذا التخصيص من الناتج الوطني الكلي لديها وهي (**الدانمرك – هولندا – النرويج – والسويد)** بينما أعلنت كل من اليابان وألمانيا والولايات المتحدة و فرنسا عدم تمكنهم من الالتزام بالوعد [2].

[1] د .محمد السيد أحمد الفقي ، مرجع سابق ، ص 49 .
[2] د .محمد السيد أحمد الفقي ، مرجع نفسه ، ص 51 .

وعلى الرغم من التدابير المتخذة على مستوى المنظمة والمؤتمرات الدولية التي شاركت بها ، وصل عام **1996** إلى أربعة أضعاف الانبعاث) **(CO 2** فإن نسبة انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون)الكلي لعام **1950** ، وهكذا فغازات الاحتباس الحراري سجلت ارتفاعا بدلا من الانخفاض الذي تعدت به الدول بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطار لتغيير المناخ .

2/ جهود منظمة جنوب شرق آسيا في حماية البيئة البحرية من التلوث :

تعتبر منظمة جنوب شرق آسيا ذات نزعة اقتصادية و سياسية، و تتكون من خمس دول هي: اندونيسيا و ماليزيا و الفلبين و سنغافورة وتايلندا، ولقد مر تاريخ نشأة المنظمة بثلاث تواريخ أهمها **1967و 1971 و1976 .**

يعتبر عام **1967** عام انطلاق المنظمة حيث تم إنشائها أثر إعلان(**بنكوك**) في أوت من عام **1967** ، ولهذا لم يتم إنشائها على أثر اتفاق وإنما بقرار عن مؤتمر حكومي .

أما عام **1971** فيعتبر عام الأمن بسبب التصريح الذي صدر عن اجتماع وزراء خارجية دول المنظمة في كوالالمبور يطالبون فيها اعتبار منطقة جنوب شرق آسيا منطقة سلام وحرية و حياد .

عام **1976** يعتبر عام نضج المنظمة ، ذلك أن رؤساء الدول والحكومات قرروا في(بالي) توقيع اتفاق صداقة وتعاون بين دول جنوب شرق آسيا ، أما أهداف المنظمة فهي تطوير التعاون بين الدول في المجالات المشتركة للدول على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتقني والعلمي والإداري، وتم إنشاء أمانة مركزية للمنظمة في قمة)بالي (في فبراير من عام **1976** وموقعها في اندونيسيا .

عام **1973** اتخذت الدول الأعضاء في المنطقة المبادرة للتعاون في مجال وقاية البيئة البحرية من التلوث، وقد تم ذلك أثر الاجتماع الخامس للجنة الدائمة للنقل البحري في(**سيبيانغ**) في اندونيسيا من **20 و حتى 22 سبتمبر من عام** 1973 ، وأول اجتماع لخبراء تلوث البيئة البحرية تم في(مانيلا) **في 4 و 5 فبراير من عام 1971** وهذا لاتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التلوث في هذه المنطق من العالم .

وتم الاتفاق على إنشاء مركز عمل في إحدى الدول الأعضاء لمكافحة التلوث ، كما اتفقوا على وضع قواعد و مشروع عمل مشترك لضمان حماية البيئة البحرية من التلوث [1].

وفي المؤتمر الثالث لخبراء البيئة البحرية و الذي انعقد في**(مانيلا) من 15 إلى 17 جويلية من عام 1975** تم إنشاء مجموعة عمل تقنية مكلفة بوضع مشروع اتفاق لمراقبة والإقلال من التلوث البحري .

بالفعل تمت الموافقة على هذا المشروع الذي كان يعتبر كأساس لعمل مشترك للوقاية من التلوث ، ولقد أصبح هذا الاتفاق القاعدة التي على أساسها تحدد قواعد حماية البيئة البحرية من التلوث، أما محتواه فقد وضع بعض التدابير الخاصة بمراقبة التلوث الناتج عن إغراق المحروقات بالطرق العمدية أو الغير عمدية، أما في مجال تطبيق هذا الاتفاق فيشمل البحار الإقليمية لدول المنظمة، وكذا المناطق الخارجة عن مراقبة الدول الأعضاء في المنطقة، كما يفرض الاتفاق على الدول الأعضاء الإعلان عن أي حالة تلوث، وعلى الأعضاء وضع تقارير عن أي حالة إغراق للمحروقات، وعليها أيضا وضع خطة عمل وطنية خاصة لحماية البيئة البحرية من التلوث، والتنسيق والتعاون فيما بينها لمحاربة أي تلوث يمكن أن يقع و لم يتضمن هذا الاتفاق أي أحكام تتعلق بالمسؤولية الدولية، لذلك فإن الأحكام العامة للمسؤولية الدولية مدعوة للتطبيق في حالة خرق أحكام هذا الاتفاق [2].

المبحث الثاني : جهود منظمة الدول العربية والدول الأفروآسيوية في حماية البنية البحرية من التلوث .

الفرع الأول : دور جامعة الدول العربية في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث :

أصبح ميثاق جامعة الدول العربية نافذا اعتبارا من 11 ماي من عام 1945 بعد استلام الأمين العام وثائق تصديق أربع دول من أصل سبع دول وفقا لما نصت عليها المادة (20) من الميثاق ، قامت الجامعة من اجل تحقيق مزيد من التعاون بين مختلف الدول العربية، من

[1] د .محمد السيد أحمد الفقي ، مرجع سابق ، ص 55 .
[2] د .محمد السيد أحمد الفقي ، مرجع نفسه ، ص 57 .

اجل الدفاع عن مصالح شعوب هذه الدول في مواجهة باقي التكتلات، وقد شرحت ديباجة الميثاق و المادة الثانية منه أهداف الجامعة السياسية وغير السياسية .

لم يتضمن ميثاق الجامعة أي نص يتعلق بحماية البيئة ومع ذلك فقد اهتمت الجامعة ومنظماتها المتخصصة ابتدءا من عام 1972 بشؤون البيئة وعقد لهذا الغرض العديد من المؤتمرات، ومن بينها ندوة التلوث التي دعت إليها الجامعة في الفترة من 22 إلى 25 افريل من عام 1972 والتي تم خلالها دراسة أثار التلوث وطرق الوقاية منه .

كما اهتمت جامعة الدول العربية بموضوع تلويث البيئة البحرية عام 1973 على اثر تقديم لجنة قانون البحار المعنية بالاستخدامات السلمية لقيعان البحار و المحيطات وما تماثلها فيما وراء حدود الولاية الوطنية، قائمة بالموضوعات والمسائل المتعلقة بقانون البحار المعدة للعرض على مؤتمر قانون البحار.

وقد تضمنت هذه القائمة خمسة وعشرون بندا ورد ضمنها البند الثاني عشر تحت عنوان المحافظة على البيئة البحرية، ويشمل دراسة مصادر التلويث والمخاطر الأخرى، ووسائل مكافحتها بالإضافة إلى تضمين الرقابة على تلويث البيئة البحرية [1].

في عام 1973 اجتمعت لجنة الخبراء العرب لقانون البحار في دورتها الثانية في الفترة من (4) إلى (14) جوان من عام 1973 واتخذت عدة قرارات أهمها معاودة اجتماعاتها في مجموعات عمل تضم ممثلين عن الدول العربية، متخصصين في موضوع مكافحة تلويث البيئة البحرية ، لدراسة مشروع الاتفاقية الجديدة للمنتظم الاستشاري البحري للحكومات، على أن تعقد هذه الاجتماعات اعتبارا من (4) أوت 1973 .

كما درست اللجنة فكرة إنشاء جهاز عربي لمكافحة التلوث على غرار المنتظم الاستشاري البحري للحكومات) المنظمة البحرية الدولية (كما عقدت اللجنة في الفترة من) (4إلى (9) أوت 1973 عدة اجتماعات في مدينة الإسكندرية لدراسة الاتفاقية الخاصة بالتلوث البحري الناجم عن السفن ، و كذا الموضوعات الخاصة بنقل النفط و صناعة السفن ومخلفاتها ، وانتهت إلى تقديم تقرير ضمنته توصيات إلى الدول العربية[2] .

[1] د . محسن أفكيرين ، القانون الدولي للبيئة ، دار النهضة العربية القاهرة ، طبعة أولى ، 2006 ، ص 75 .
[2] د . محسن أفكيرين، مرجع نفسه، ص 77 .

في 15 سبتمبر من عام 1973 اصدر مجلس الجامعة القرار رقم (3097) قرر فيه الموافقة على توصية لجنة الشؤون القانونية التي أشارت فيها إلى تقرير لجنة الخبراء العرب لقانون البحار في اجتماعها الثاني من (4) إلى (14) جوان 1973 ،وتقرير مجموعة العمل المنبثقة عن الدورة الثانية لهذه اللجنة لدراسة مشروع الاتفاقية الخاصة بالتلوث البحري الناجم عن السفن والتي عقدت اجتماعها في شهر (أوت في الإسكندرية من عام 1973) .

كما أوصت لجنة الشؤون القانونية بان تعقد لجنة الخبراء العرب لقانون البحار دورة اجتماعها الثالث في أوائل فبراير من عام 1974 لمتابعة ما يدور في المحافل الدولية بشان قانون البحار واتخاذ موقف عربي موحد منها .

كما ناشدت اللجنة الدول العربية غير الأعضاء بالانضمام إلى عضوية هذا المنتظم والمشاركة في اجتماعاته بصفة مراقب ريثما يتحقق لها ذلك، وفيما يتعلق بالاتفاقية الجديدة الخاصة بمكافحة تلويث البيئة البحرية الناجم عن السفن، فقد أوصت اللجنة بان ترجئ الدول العربية ارتباطها بالاتفاقية المذكورة في حالة إقرارها في اجتماعات المنتظم الاستشاري البحري للحكومات إلى حين دراستها النهائية في نطاق جامعة الدول العربية .

في 2 مارس من عام 1974 اجتمعت لجنة الخبراء العرب لقانون البحار في دورتها الثالثة، وتسهيلا لإعمالها فقد شكلت اللجنة في دورتها الثالثة، مجموعات عمل و لجان خاصة للصياغة بلغت خمسة لجان من ضمنها لجنة التلوث البحري، و قد انتهت لجنة الخبراء العرب إلى عدد من التوصيات العامة و التوصيات الموضوعية، وأهم ما يعنينا في مجال دراستنا هذه التوصيات الموضوعية التي تتعلق بموضوع تلويث البيئة البحرية [1].

أصدرت لجنة الخبراء العرب لقانون البحار توصية خاصة بالحفاظ على البيئة البحرية، وهي التوصية التاسعة التي تناولت عددا من الموضوعات الدولية .

كما دعت اللجنة الدول الأعضاء بالانضمام إلى اتفاقية منع تلويث مياه البحر الناجم عن السفن وهي الاتفاقية التي عقدت في لندن من عام 1973 ، كما دعتهم للانضمام إلى عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بموضوع تلويث البيئة البحرية و هي :

[1] د . محسن أفكيرين ، مرجع سابق، ص 80 .

1 - الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالمحروقات في بروكسل لعام1969 [1].

2 - الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الإضرار الناجمة عن التلوث بالمحروقات في بروكسل لعام 1972 .

3 - الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع تلويث البحر من جراء إلقاء مخلفات السفن والموارد الأخرى التي عقدت في لندن عام1972 .

4 - الاتفاقية الدولية للتدخل في أعالي البحار عند وقوع حادثة تتسبب أو يمكن أن تتسبب بالتلويث بالمحروقات في أعالي البحار عقدت في لندن عام1969 .

كما أوصت اللجنة بان تكون منطقة بحر العرب من المناطق الخاصة إلي يمنع تلويثها بالنفط والمواد الضارة على النحو الوارد في اتفاقية لندن لعام 1973 وملاحقها .

هذا الجانب حث الدول الأعضاء على استصدار تشريعات وطنية تحقق لها الوقاية من أخطار التلوث البحري ، و حقها بالتدخل لمنع الحوادث التي تؤدي إلى التلوث، أو تفاقم حوادثه بما يكفل معالجتها مسترشدة بذلك بقواعد القانون الدولي .

و فيما يتعلق بتحديد المسؤولية عن حوادث التلوث أوصت اللجنة بان تعتبر السفينة و ما في حكمها مسؤولة عن حوادث التلوث، وأن يتم إنشاء مراكز للمراقبة في كل من البحر الأبيض المتوسط الشاطئ الجنوبي، و البحر الأحمر والخليج العربي، والجزء العربي من المحيط الهندي، و كذا تشجيع المؤتمرات الإقليمية بهدف التوصل إلى عقد مؤتمرات إقليمية لمعالجة مشكلة التلوث والوقاية من أخطاره .

كما أوصت لجنة الخبراء العرب الدول الأعضاء التي توجد بها موانئ لشحن النفط أن تقيم المنشات الخاصة باستعمال مياه الصابورة الملوثة .

اهتمت جامعة الدول العربية أيضا بوضع تقنين بحري عربي موحد، نظرا لما لوحظ، من أن القوانين البحرية في الكثير من الدول العربية قوانين قديمة ، ولم تعد تساير العصر الحديث ومتطلباته، لذلك بدأت اللجنة الدائمة للمواصلات البحرية والبرية والجوية والأرصاد في مؤتمرها التاسع المنعقد (بالرباط) بالمملكة المغربية في شهر ديسمبر من عام 1961

[1] د . محسن أفكيرين ، مرجع سابق ، ص 81 .

بدراسة الموضوع، وتابعت بحثه في مؤتمراتها اللاحقة إلى أن كان المؤتمر الثاني عشر للجنة الدائمة للمواصلات في (القاهرة) في جانفي من عام 1970 حيث أصدرت توصيتها الثالثة الخاصة بالنقل البحري، والتي اقرها مجلس الجامعة بقراره رقم (2631) في دورته العادية الثالثة والخمسين في 11 مارس من عام 1970 مطالبة الدول العربية بتوحيد تشريعاتها البحرية التجارية [1].

أما بخصوص صلاحية السفينة للملاحة فقد ألزمت المادة (37) من التقنين الموحد كل سفينة مسجلة في الدولة أن تحصل على ترخيص ملاحة، وإذا كانت تقوم برحلات دولية، فيجب أن تحصل أيضا على شهادة سلامة، وقد أحالت هذه المادة إلى أحكام الاتفاقية الدولية الخاصة بسلامة الأرواح في البحار و خطوط الشحن والقواعد الواردة في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية، وذلك فيما يتعلق بشروط منح هاتين الوثيقتين كما نصت المواد 39 – 40 – 41 من التقنين نفسه على شروط معاينة السفينة والتحقق من صلاحيتها للملاحة، كما تناولت المادة (44)موضوع الرقابة والتفتيش على السفن الوطنية والأجنبية التي توجد في المياه الإقليمية، أما المواد من 231 و حتى 240 فقد تناولت موضوع الإرشاد البحري [2].

الفرع الثاني : دور الدول الأفرو آسيوية في حماية البيئة البحرية من التلوث

بدأ اهتمام الجنة القانونية الاستشارية للدول الأفروآسيوية أولا بموضوع خاص بقانون الأنهار الدولية في **ديسمبر من عام 1967 (بنيودلهي)** و كلفت السكرتارية العامة للجنة بإعداد دراسة حول هذا الموضوع في **جوان من عام 1969** عقدت اللجنة اجتماعها في كراتشي و بحثت ما أعدته السكرتارية العامة من دراسات ثم قررت تكوين لجنة فرعية تختص بدراسة الموضوع و لتعد مشروعا لقانون الأنهار الدولية على ضوء الأفكار القانونية و الأخلاقية المتأصلة في حضارات هذه الدول .

[1] د . محسن أفكيرين ، مرجع سابق ، ص 88 .
[2] د . محسن أفكيرين ، مرجع نفسه ، ص 91 .

عام **1969** اجتمعت اللجنة الفرعية في **(بنيودلهي)** و تقدم مندوبي العراق والباكستان بمشروع لكل منهما ولكن في النهاية تم الأخذ بالمشروع الذي كانت قد أعدته جمعية القانون الدولي في هذا الموضوع و الذي كان قد انعقد في**(هلسنكي) عام[1]1966 .**

في جوان من عام **1970** عادت اللجنة القانونية و عقدت اجتماع في**(أكرا)** لدراسة مجموع المشاريع المطروحة على النقاش و لكن دون التوصل إلي نتيجة ذلك أن المجتمعون رأوا أن المشاريع لم تتعرض أو لم تغطي كل جوانب الأنهار الدولية خاصة بما يتعلق بالتغيرات الضارة التي يمكن أن تحدث للتركيبات الطبيعية أو المحتوى والنوعية لمياه الأنهار الدولية ولم يتضمن أي إشارة للمسؤولية الدولية .

الواقع أن الاهتتمام بموضوع تلويث الأنهار الدولية من الأهمية بمكان كونه يرتبط بالبيئة المائية الداخلية وارتباط هذه الأخيرة بالبيئة البحرية و تأثير البيئة الأولى على ظروف الحياة في البيئة الثانية، لذلك فإن كل تأمين للبيئة المائية الداخلية هو تأمين للبيئة البحرية ذاتها طالما أنها المصب الأخير للأنهار التي تنتهي دائما في البيئة البحرية [2].

هذه المجهودات التي قامت بها الدول الأفروآسيوية على صعيد الأنهار الدولية لم تمنعها من الاهتمام أيضا و ضمن اللجنة القانونية الاستشارية بموضوع قانون البحار وهذا منذ عام **1971** فقد كان اهتمام اللجنة منصب بصفة أساسية على اللجنة الثانية المنبثقة عن المؤتمر الثالث لقانون البحار خاصة موضوع المنطقة الاقتصادية الخالصة وحق المرور من خلال المضايق المستخدمة في الملاحة الدولية والامتداد القاري، حيث كانت هذه الموضوعات ذات أهمية رئيسية للحكومات والأعضاء في اللجنة الاستشارية لدول آسيا وإفريقيا .

لم يحظ موضوع التلوث البحري باهتمام اللجنة في ذلك الوقت ولكن بحلول**(ديسمبر) من عام1979** عقد اجتماع في **(نيودلهي)** بشأن التلوث البحري تحت إشراف اللجنة حضره خبراء يمثلون عشرون حكومة طرحت عدد من الوثائق التي أعدتها الأمانة العامة للجنة وتضمنت هذه الوثائق مذكرات بشأن الموضوعات التالية :

[1] د- عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، د-ط ، 2008 ، ص 153.
[2] د- عامر طراف، مرجع نفسه، 155 .

1- مذكرة بشأن حماية البيئة (التلوث البحري) وتتضمن هذه المذكرة قائمة مقترحة من القضايا لمناقشتها في اجتماع الخبراء [1].

2- مذكرة بشأن منع التلوث البحري والسيطرة عليها .

3- مذكرة بشأن مراكز مكافحة التلوث البحري (مراكز الطوارئ) .

4- مذكرة بشأن منع تلويث الشواطئ والسيطرة عليها .

واتفق الخبراء على مناقشة المسائل المتعلقة بالجوانب المختلفة للتلوث البحري على أساس قائمة أعدتها الأمانة العامة و تتضمن هذه القائمة الموضوعات التالية :

1/ التشريعات الوطنية:

أ- منع التلوث من :

- مخلفات النفط والمواد الملوثة .
- قيود نقل النفط أو المواد الملوثة .
- التسهيلات في الموانئ للتخلص من الفضلات .
- معدات في السفن وخطوط الأنابيب لمنع التلوث ومعالجته .
- سلطات التفتيش [2].

ب- المسؤولية الجنائية :

- التخلص من النفط في البحر .
- تسرب العوادم والنفايات من السفن .
- سلطة الوقوف .
- سلطة الحجز .

ج -المسؤولية المدنية :

- مسؤولية أضرار التلوث .
- مسؤولية تكاليف إزالة التلوث .
- مسؤولية ملاك السفن .
- التأمين الإجباري للسفن .

---

[1] د . عامر طراف، مرجع سابق، 161 .
[2] د . عامر طراف، مرجع نفسه، 166 .

- التطبيق المتبادل للأحكام .

- حقوق الأطراف الثانية ضد المؤمنين [1].

2- **التلوث الناتج عن استكشاف و استغلال موارد النفط و الغاز في مناطق على بعد من الشاطئ** :

أ- التشريعات الوطنية و الاتفاقات الدولية لمنع تلوث الشاطئ و السيطرة عليها .

ب - إجراءات تلوث الشاطئ و التحكم به .

ج- المنظمات الدولية العاملة في منع تلوث الشاطئ و السيطرة عليها .

د- المسؤولية عن الأضرار (دفع التعويض و التأمين الإجباري) [2].

3- **مراكز التحكم في التلوث بالنفط :**

أ- عدم كفاءة الإجراءات الوطنية و الإقليمية و الدولية القائمة لمواجهة تسرب النفط والكوارث المشابهة .

ب - التعاون الإقليمي الدولي في مواجهة الكوارث البحرية .

ج- إقامة مراكز طوارئ للمكافحة .

من خلال هذه القائمة التي سبق ذكرها يلاحظ أنها تحتوي على مجموعة من الموضوعات التي تحتاج إلى زمن طويل لدراستها و بحثها ، و هذا ما لاحظته أيضا مجموعة الخبراء في اجتماعها في (**نيودلهي) بين 14 و 17 ديسمبر من عام[3]1979 .**

و نلاحظ من خلال الموضوعات الموجودة في القائمة أن معظمها قد تطرق لها المؤتمر الثالث لقانون البحار عام **1982** حيث تعتبر الاتفاقية التي نتجت عنه و إلى حد ما متكاملة خاصة فيما يتعلق بموضوع حماية البيئة البحرية ضد التلوث ، كما أن معظم الدول الأفروآسيوية شاركت في إعداد هذه الاتفاق .

إلى جانب هذه المجهودات المشتركة قامت هذه الدول الإفريقية بمجهودات منفردة في مجال حماية البيئة و المحافظة عليها ، إذ عمدت لعقد مؤتمر دولي نتج عنه عقد اتفاقية حول المحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية في الجزائر في **ديسمبر من عام 1982** ، حيث

[1] د . عامر طراف ، مرجع سابق، 155 .

[2] د .هدى حامد قشقوشي : التلوث بالإشعاع النووي ،د ط، دار النهضة العربية، القاهرة مصر ، عام 1996 م .

[3] .محمد عبد الرحمن الدسوقي، الالتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي ، دار النهضة العربية القاهرة مصر ، عام 2002 .ص 87

تتعهدت الدول الإفريقية باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من أجل ضمان المحافظة والاستعمال و التنمية للأراضي والمياه و النباتات معتمدة في ذلك على المبادئ العلمية .

كما تعهدت الدول الإفريقية باتخاذ كل الإجراءات الفعالة لحماية البيئة بصفة عامة والمائية بصفة خاصة من التلوث، و أن تعمل على سن التشريعات الخاصة بالوقاية من التلوث ومراقبتهم [1].

المبحث الثاني : الإتفاقيات الإقليمية لحماية البنية البحرية من النفايات المشعة

أعتبر موضوع تلويث البيئة البحرية من المواضيع الهامة التي فرضت نفسها على المجتمع الدولي، ذلك أن العصر الحديث اتسم بالإستعمالات الواسعة والمتزايدة للبحار والمحيطات، كما أن التوسع في عدد الوحدات البحرية العاملة ، و المحطات النهائية البعيدة عن الشواطئ والمنشآت الأخرى المختلفة التي تقام في البيئة البحرية وما يطرح منها أو يتسرب إلى البيئة البحرية من مواد سامة أو ضارة بقصد أو من غير قصد، و من الحوادث البحرية التي لا يمكن تلافيها في كثير من الأحيان [2] لقد جلبت مشكلة تلوث البيئة البحرية الإهتمام التام والعالمي لجميع الدول، نظرا للتهديد الكبير الذي أصبحت البحار و المحيطات محلا له، ومن هنا ونظرا للإنشغال الكبير للدول بهذه الوضعية ، فلقد لجأت هذه الأخيرة إلى البحث انفراديا وجماعيا عن آليات ناجعة من شأنها أن تكبح أو حتى تزيل التلوث البحري [3] إن ظهور الفساد في البر والبحر بفعل الإنسان أصبح يهدد مستقبل الحياة على كوكب الأرض مهددا بأخطار جسيمة بسبب سوء تصرف الإنسان واعتداءاته المتزايدة على البيئة المحيطة التي تشبع له حاجاته، بل وهي قوام حياته، وبدأت البيئة بالفعل، رغم نظامها البديع و إمكانياتها الكبيرة تنؤ بما أصابها من جراء ذلك التلوث والذي تعجز عن معالجته تلقائيا بما يحقق خير الناس .

هناك بعض البحار تطل عليها مجموعة من الدول، مما يجعلها هذا الوضع تجتمع في موقع جغرافي مشترك، وفي بيئة بحرية مشتركة بين الدول المعنية، وتنظيم استغلال ثرواتنا

---

[1] .محمد عبد الرحمن الدسوقي ، مرجع سابق . ص

[2] أحمد محمود الجمل ، مرجع سابق، ص 22 .

[3] أحمد محمود الجمل ، مرجع نفسه ، ص 23 .

إلا من خلال التعاون المشترك، وقد يكون هذا التعاون ثنائي، أو متعدد الأطراف بين الدول المعنية، لأنه لا فائدة من أية الإجراءات قد تتخذها دولة منفردة، أو بعض الدول لحماية هذه الموارد دون أن تكون هذه الإجراءات جماعية بحيث تصدر عن جميع الدول المشتركة فيها، يتمادى التزام الجميع من أجل حماية البيئة البحرية حماية فعلية [1] .

وتعتبر اتفاقية برشلونة عام 1976 و اتفاقية المحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن لعام 1982 أهمية بالغة في تكريس مبدأ الحماية الفعلية للبيئة البحرية من خطر التلوث من النفايات المشعة.

المطلب الأول: اتفافية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (برشلونة عام 1976)

يعمل على البحر الأبيض المتوسط عدد من الدول يبلغ حوالي 18 دولة، منها ما يعتر في إعداد الدول المتقدمة ومنها ما يسعى للوصول على التقدم، وهو حر تاريخى احتضن حضارات قديمة جعلت له دور حضاري، وإنساني على مر العصور، وهو منفذا طبيعيا هاما لجميع الدول المطلة عليه، كما أنه يمثل منفذا طبيعيا للربط بين قارات العالم الخمسة خاصة بعد حفر السويس و ربطها للشمال بالجنوب بوسيلة بحرية [2].

ويعد متعلقة بحرية متميزة جغرافيا ذات مائية واسعة إلى حدا ما، ينفرد من البحار الأخرى بعدة خصائص منها اتصاله بمضيق جبل طارق الذي يعزله من المحيط الأطلسي، وتحدد مياهه مرة كل ثمانون سنة، خصائصه الهيدروغرافية التي تجعل منه تقاعا بحريا مغلقا نسبيا و يتميز عن المسطحات المالية الأخرى بالاكتظاظ في حركة الملاحة البحرية به، فكل هذه الاختبارات تبرز الحاجة الملحة إلى التنظيم الإقليمي الذي بقي منطقة البحر الأبيض المتوسط من مخاطر التلوت، وفي هذا الشأن سعث دول المنطقة إلى حماية حوض الأبيض المتوسط باختياره كترا للموارد الطبيعية، وملكا للأجيال القادمة، حيث أبرمت العديد من الاتفاقيات التي استهدفت اخذ من قشرة التلوث البحري في البحر الأبيض المتوسط، خاصة وأنه قال للتعرض له ومن هذا الاتفاقيات الإقليمية برشلونة والتي تم التصديق عليها في 16

[1] رضا صالح أبو العطاء حماية من منظور القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1994 ، ص 102.

[2] احمد محمود الجمل، المرجع السابق، ص 25

فبراير 1976 من خلال مؤتمر المفوضين للدول الساحلية المنطقة البحر المتوسط لحماية البحر المتوسط و الذي عقد في برشلونة، وبدأ نفاذ الاتفاقية في 16 فبراير 1978 وقد أدخلت بعض التعديلات عام 1995 على هذه الاتفاقية من قبل مؤتمر المفوضين، وبدأ نقاذ الاتفاقية المعاملة في 09 يوليو 2004 [1]وسجلت تحت اسم "اتفاقية البيئة البحرية والمتعلقة الساحلية البحر المتوسط. الدالان سوف تتطرق إلى البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية، ونسيت الأهداف التي سطرتها الاتفاقية، والالتزامات التي ألزمت الدول الأطراف بتنفيذها الفرع الأول: البروتوكولات الملحقة باتفاقية برشلونة (1976) صادرت خمس بروتوكولات ألحقت بالاتفاقية، وقد صادقت عليها أغلب دول البحر المتوسط و تتمثل فيما يلي :

الفرع الأول : البروتوكوات الملحقة باتفاقية برشلونة 1976

بعد أن أنشأت الدول الأطراف المتعاقدة نظاما شاملا لحماية البحر الأبيض المتوسط طورت قواعد قانونية محددة ومنفصلة عن النصوص الإطارية، ومتلائمة مع المبادئ والقواعد العامة التي تمت دراستها، والمتعلقة بمختلف أشكال التلوث والمشاكل التي تطرحها حماية البيئة البحرية ويمكن دراسة هذا النظام الخاص الذي وضعته الاتفاقية من خلال بروتوكولات التقنية والقانونية انطلاقا من تعريف مختلف أشكال التلوث الذي قدمته النصوص الواردة في الاتفاقية.

كان لقضية " الأوحال الحمراء " التي أصبحت قضية دولية، ومعركة إيكولوجية وجدل تقني وقانوني، ونزاع سياسى واجتماعي سمح بضرورة إعلام الرأي العام حول أخطار التلوث، تأثير كبير جدا على اعتماد البروتو كولات، حدثت هذه القضية بين كارنتين بيئيتين بحريتين هما " توري كانيون" و" أموكو كاديز" والتي ساهمت في اعتماد البروتوكولات وأظهرت كذلك عزم الأطراف المتعاقدة الدخول في مرحلة التنفيذ بالاتفاق على إجراءات وتدابير محددة وملائمة .

[1] خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، د ط، دار الفكر الجامعي مصر، 2011،

أولا : مكافحة التلوث الناجم عن عمليات الإغراق من السفن والطائرات

ويعتبر البروتوكول المتعلق بالإلقاء في اتفاقية برشلونة، آلية قانونية شاملة تأخذ بعين الاعتبار كما ورد في ديباجتة " اتفاقية لندن " لعام 1972 المتعلقة بمنع التلوث الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى الضارة، وهذا يشكل تكيف إقليمي مع النموذج الدولي .

نطاق تطبيق البروتوكول وهو منطقة البحر الأبيض المتوسط المحددة في المادة الأولى من الاتفاقية العامة التي تتعهد الأطراف المتعاقدة فيها بالوقاية والتخفيف من حدة التلوث فيها.

قدم البروتوكول تعريف دقيقا " للسفن والطائرات والتي تعني المراكب التي تسير فوق الماء وتحته الغواصات والطائرات مهما كان نوعها ، ويضم هذا التعبير المراكب التي تسير فوق الوسائد الهوائية، والمراكب العائمة سواء كانت ذاتية الحركة أم لا وكذلك الأرصفة والمنشات البحرية ومعداتها أما تعريف "النفايات والمواد الأخرى " جميع المواد مهما كان نوعها وشكلها ووصفها [1].

- استصدار التصاريح

يكون من اختصاص السلطات الإدارية للدول المتعاقدة، ولا تصدر إلا من قبلها، مع مراعاة بعض العوامل المبينة في الملحق الثالث من هذا البرتوكول و تشمل هذه العوامل:

أ)خصائص المادة وتكوينها :

تشمل الكمية ، الشكل ، الخواص الفيزيائية والكيميائية والحيوية، السمية، الاستمرارية الترام والتحول البيولوجي، العرض للتغيرات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية .

ب) خصائص مواقع الإغراق و طريقة الإلقاء :

تشمل الموقع ، معدل التخلص خلال فترة معينة، طرق تعبئة المواد واحتوائها إن وجدت والتخفيف الأولي الذي يتحقق بإتباع الأسلوب المقترح للإطلاق لا سيما سرعة السفينة ، خصائص الانتشار، خصائص المياه، خصائص القاع ، تواجد وآثار المواد الأخرى

[1] المادة 3 فقرة 1 من البروتوكول المتعلق مكافحة التلوث الناجم عن عمليات الإغراق من السفن والطائرات، المعتمد في 10جوان1976 الجريدة الرسمية رقم 03 ، الصادرة في 20 يناير1981 .

التي تم إغراقها، كما تسعى الأطراف المتعاقدة إلى تحديد أساس علمي ملائم لتقدير مثل ذلك الإغراق في المنطقة .

ج) اعتبارات وظروف عامة :

تشمل التأثيرات المحتملة على مناطق الترقية ، التأثيرات المحتملة على الحياة البحرية وتربية الأسماك والمحار والمصائد وجني الأعشاب البحرية، التأثيرات المحتملة على الاستخدامات الأخرى للبحر ، توافر أساليب برية علمية بديلة لمعالجة المواد والتخلص منها أو إزالتها أو معالجتها لجعلها أقل ضرر عند إغراقها في البحر [1].

تدعو البروتوكول الدول الأطراف إلى الاهتمام بالمقاييس ومستويات تلوث البيئة واتخاذ الإجراءات الفنية لوضع نظمها لتشمل معاير تحدد صفة البيئة البحرية السليمة أولا، ومن ثم معايير تحدد نوعية الملوث المسموح إحراقه في البيئة البحرية، والعمل على تطوير هذه المعايير طبقا لما يتضح من التغييرات في البيئة البحرية وبصفة دورية [2].

ثانيا : مكافحة التلوث بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة.

تم اعتماد البروتوكول المتعلق بمنع التلوث من السفن و مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط في الحالات الطارئة المنعقد برشلونة ، في نفس الوقت مع الاتفاقية الإطار بتاريخ 10 جوان 1976 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 12 فيفري 1978، ويعتبر هذا الإجراء ذو أهمية بالغة بالنسبة لمنطقة المتوسط التي تعبرها كميات هائلة من النفط و عدة مواد خطرة أخرى[3].

أولا- نظام مكافحة التلوث بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة

تقدم نصوص البروتوكول مجموعة من القواعد ، التي تسمح بتنظيم التعاون بين الدول في مجال مكافحة هذا النوع من التلوث ، وتستند هذه القواعد الإقليمية إلى حد كبير على القواعد التي حددتها الاتفاقيات الدولية مثل الاتفاقية الدولية للوقاية من التلوث الناجم عن السفن العام 1973 ، والاتفاقية الدولية للتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حوادث تلوث

[1] الملحق الثالث فقرة 3 من البروتوكول المتعلق مكافحة التلوث الناجم عن عمليات الإغراق من السفن والطائرات.
[2] د- مصطفى معوض عبد التواب ،جرائم البيئة من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986، ص433 .
[3] د- مصطفى معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص 434.

بالنفط العام 1969 ، والبروتوكول الخاص بالتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع تلوث بحري ناجم عن مواد أخرى غير النفط لعام 1973، والاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط العام 1969 [1].

ويوضح هذا رغبة الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط الانضمام إلى التنظيم الدولي الموجود في هذا المجال ، وإعطاء البروتوكول صدى واسع على المستوى الإقليمي، ويفسر ذلك كذلك باعتماد القرار الرابع خلال مؤتمر برشلونة الذي يدعو إلى " إنشاء لجنة خبراء من أجل دراسة إمكانية إنشاء صندوق الضمان بين الدول في البحر الأبيض المتوسط" .

ثانيا ـ المركز الإقليمي لمكافحة التلوث :

إن إنشاء مركز إقليمي لمكافحة التلوث من قبل دول البحر الأبيض المتوسط ، يستجيب اللامركرية للمهام التقنية المتعلقة بمكافحة الحالات الطارئة ، التي يسببها النفط والمواد الضارة الأخرى .

فمن حيث الشكل، أنشأ المركز بموجب القرار السابع وملحق خلال مؤتمر برشلونة، تحت عنوان " أهداف ومهام المركز الإقليمي لمكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط"، وتفيذا للقرار تم فتح المركز مالطا في ديسمبر 1976 ، قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

ما يمكن ملاحظته هو أن المركز الإقليمي ، لا يمكنه في أي حال من الأحوال اتخاذ إجراءات مباشرة لمكافحة التلوث، عكس المركز الإقليمي الخاص بالخليج الفارسي الذي يمكنه اتخاذ مثل هذه الإجراءات المباشرة، فالبروتوكول المتعلق بمكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الأخرى في الحالات الطارئة، أشار فقط في بعض نصوصه إلى الدور التنسيقي بين الأطراف المتعاقدة الذي يقوم به المركز، في حين تضمن بروتوكول الطوارئ الخاص بالخليج الفارسي في مادته الثالثة إلى أهداف ومهام المركزه

وتجدر الإشارة إلى أن البروتوكول، يعتبر المركز الإقليمي لمكافحة التلوث الذي أنشئ في مالطا، هيئة مركزية سيتم ربطها في المستقبل بمراكز شبه إقليمية، حسب ما ورد في المادة الحادية عشر من البروتوكول التي تنص " تطيق الأحكام المنصوص عليها في

[1] ديباجة البروتوكول المتعلق بمكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة لعام 1976 .

المواد 6 - 10 من هذا البروتوكول فيما يتعلق بالمر كز الإقليمي، كلما كان ذلك مناسبا، على المراكز شبه الإقليمية في حالة قيامها ، مع الأخذ بعين الإعتبار غاياتها ووظائفها وعلاقاتها بالمركز المذكور " .

ويفسر إنشاء المراكز شبه الإقليمية باتساع المنطقة الإقليمية التي يعطيها، فمركز واحد يكون غير كافي ولا يستجيب بفعالية لحاجيات البحر الأبيض المتوسط في هذا المجال، وبالتالي فاللامركرية في هذه الحالة أمر ضروري، وتحقيقا لهذه الغاية طلب القرار الثامن لمؤتمر برشلونة من المدير التنفيذي التشاور مع الدول الساحلية للمنطقة حول المهام والأهداف التي ينبغي أن تكون هذه المراكز شبه الإقليمية ، والعلاقات التي تربطها بالمركز الإقليمي.

- الأهداف :

تعزيز قدرة الدول الساحلية في المنطقة، وتسهيل التعاون بينهما مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة، وتجدر الإشارة إلى أن مركز مالطا أنشأ من أجل مكافحة التلوث بالنفط فقط ، أي " البقع النفطية " أما مكافحة المواد الضارة الأخرى فهو هدف آخر، ومساعدة دول المنطقة التي تسعى لبناء قدراتها لمكافحة التلوث بالنفط والمواد الضارة الأخرى ، وتيسير تبادل المعلومات والتعاون التقني والتدريب .

إمكانية قيام المركز بعمليات مكافحة التلوث على المستوى الإقليمي تم تأجيلها إلى وقت لاحق، كما أن هذا التدخل للمركز ينبغي أن يخضع لموافقة حكومات الدول الأطراف، بعد تقييم نتائج الجهود المبذولة لتحقيق الهدفين الأول والثاني، وبالنظر إلى الموارد المالية التي يمكن تخصيصها .

- المهام :

تتمثل مهام المركز في استقبال و نشر المعلومات المتعلقة بـــ :

- إحصاء للخبراء والوسائل المتاحة لكل دولة لمكافحة التلوث الناجم عن الحالات الطارئة .

- الخطط والأساليب والتقنيات المكافحة التلوث .

- القوانين والأنظمة ، والمعلومات المتعلقة بالسلطات المختصة المكلفة بتنظيم المكافحة .

- إنشاء وصيانة نظام كافي للاتصالات والمعلومات، يستجيب لحاجيات الدول التي تخدمها هذه المراكز .

- مساعدة الدول في وضع خطط الطوارئ .

- إقامة اتصالات مع المراكز والهيئات الإقليمية والدولية المختصة.

بالإضافة إلى مهام التنسيق والإعلام، يمكن إضافة مهام خاصة للمر كز ، بحيث وسع البروتوكول من مجال اختصاص المركز الأقليمي، بتزويده بسلطة التنسيق في العمليات المباشرة لمكافحة التلوث " إذا لم تصل الأطراف في عملية ما لمكافحة التلوث إلى اتفاق، يجوز للمركز الأقليمي أن يقوم موافقتها، بتنسيق العمل بالتسهيلات المستخدمة من جانب هذه الأطراف.

- الوسائل :

أنشأ المركز الإقليمي لمكافحة التلوث في الحالات الطارئة في 1976 في مالطا ، بينما دخل البرتوكول حيز التنفيذ في فبراير 1978، حيث دفع برنامج الأمم المتحدة للبيئة مبلغ 1.7 مليون دولار من أجل إنشاء وتشغيل المركز خلال الفترة الأولية، أما مصاريف تشغيل المركز فتغطيها تدريجيا المساهمات الإرادية المتعددة أو الفردية لحكومات المنطقة، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وأسند برنامج الأمم المتحدة الجوانب التقنية لتشغيل المركز للمنظمة البحرية الدولية الاستشارية، وقدمت حكومة مالطا المقر.

ثالثا : مكافحة التلوث من مصادر برية :

يكتسي البروتوكول الذي تم التوصل إليه في أثينا من 12-17 ماي 1980 وبدأ نفاده في 18 جويلية 1983 والمعدل في 08 مارس 1996 أهمية كبيرة ، نظرا لأهمية التلوث من مصادر برية وخطورتها على البيئة البحرية وصحة الإنسان .

فبمجرد التوقيع على الاتفاقية، بدأت دول البحر الأبيض المتوسط في دراسة مشروع بروتوكول متعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من مصادر برية، بعقد سلسلة من الاجتماعات بدأت بالاجتماع الحكومي الأول المنعقد من 7-11 فبراير 1977 بأثينا، تبعه

الاجتماع الحكومي الاستشاري الثاني المنعقد من 17-21 أكتوبر 1977 بالبندقية ، تم خلاله تحرير نص المشروع التمهيدي للبروتوكول و تبادل أولى وجهات النظر [1].

ثم توقف المشروع التمهيدي في الاجتماع الحكومي الدول البحر المتوسط المنعقد من 25-29 يناير 1978 موناكو، نتج عنه اجتماع الخبراء والقانونين في الفترة الممتدة بين 25-29 جوان 1979 مجنيف، نتج عنه ولادة مشروع البروتوكول [2]، واعتمد تصه النهائي في اجتماع المفوضين في شهر ماي 1980، والذي زود اتفاقية برشلونة بآلية قانونية جديدة، تسمح بتدعيم القدرات العملية ضد تلوث ذو تأثير كبير جدا على البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط .

يتكون البروتوكول المعتمد من نص قانوني يتضمن ستة عشر مادة ، وثلاثة ملاحق تقنية حيث تم في النص القانوني التفاهم على تحديد الأهداف العامة ، والأطر التي تلتزم بها الدول في مكافحة التلوث من مصادر برية ، ثم نظرت في الأحكام التي تنظم تصريف المواد، وأخيرا عرض عدد من التدابير الموجه لدعم وتوسيع نطاق مكافحة التلوث من مصادر برية بطريقة شاملة .

1- أهداف البروتوكول :

ذكرت ديباجة البروتوكول بالضغوطات التي تتعرض لها البيئة في البحر الأبيض المتوسط من جراء الأنشطة البشرية خاصة في ميداني التصنيع والعمران ، وكذلك الزيادة الموسمية في عدد سكان المناطق الساحلية نتيجة للسياحة .

اعترفت الدول المتعاقدة بالخطر الذي يهدد البيئة البحرية والموارد الحية والصحة البشرية من جراء التلوث من مصادر برية ، وباختلاف مستويات التنمية بين الدول الساحلية، وأحد الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية بعين الاعتبار .

وضع هذا التذكير الصعوبات التي تواجه مكافحة هذا النوع من التلوث ، ومشروطية فعاليته المرتبطة بالاستمارات المكلفة جدا ، والتقنيات المعقدة التي تتطلبها مكافحة هذا النوع

[1] تقرير الاجتماع الاستشاري الحكومي الثاني، البندقية، (U.N.E.P./I.G., 9/5, 28/10/1977) .
[2] تقرير اجتماع الخبراء التقنيين ، (U.N.E.P./W.G., 18/4 - 9/7/1979).

من التلوث، وهنا يظهر التناسق " شمال - جنوب " لاتفاقية برشلونة ويأخذ معناه الحقيقي، ويطبق على وجه أحسن .

أدت هذه النتائج إلى اعتماد قرار يدعو الدول الأطراف ، إلى اتخاذ بالتعاون الوثيق كافة التدابير الضروري، لحماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث من مصادر برية، بحيث تم تدعيم هذا التعاون في بعض الحالات المحددة المنصوص عليها في البروتوكول، ويتعلق الأمر في الحالة التي يكون فيها التصريف من مجاري مائية تدفق من أراضي الطرفين، أو أكثر أو تشكل حدودا بينها يحتمل أن تسبب تلوثا. تدعى الأطراف المعنية إلى التعاون من أجل تطبيق أحكام البروتوكول [1]، كما لا يعتبر أحد الأطراف مسؤولا عن تلوث ناشئ من أراضي دولة غير متعاقدة، ومع ذلك يحاول هذا الطرف التعاون مع الدولة المذكورة بغية تطبيق البروتوكول بالكامل [2].

ومن هنا نلاحظ الاهتمام المثير للبروتو كول، في محاولة توسيع نطاق التعاون في مكافحة التلوث من مصادر برية إلى الدول الأخرى غير الأطراف، وإرادة الدول الأطراف في مهاجمة، بعض مصادر التلوث الواقعة قريبا من الأنهار أو المجاري المائية التي تعبر أراضي دول غير ساحلية .

فإذا كان ما ورد في ديباجة البروتوكول مهم ، فإنه ينبغي أن لا نحملها، فلها قوة إلزامية مشابهة للأحكام الواردة في مواد البروتوكول ، إذ أن التزام الأطراف في المادة الأولى من الاتفاقية هو استجابة لما ورد في المادة الثامنة من اتفاقية حماية البحر الأبيض من التلوث ، ومع ذلك فمن الأفضل استبدال مفهوم "مكافحة التلوث من مصادر برية الناجم عن تصريف الأعمار ، والمؤسسات الساحلية والمصبات" مفهوم إيجابي هو " التحكم في هذه الظاهرة ".

---

[1] المادة 11 فقرة 1 من البروتوكول المتعلق بحماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية، المعتمد في 17 ماي 1980، الجريدة الرسمية رقم 51 .، الصادرة في 11 ديسمبر1982 .

[2] المادة 11 فقرة 2 من البروتوكول المتعلق بحماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية.

- الأحكام الأساسية :

يميز البرتوكول بين نوعين من المواد السامة ، خصص لكل نوع منها مرفق خاص بها، كما تتعهد الأطراف بمكافحة هذا التلوث تدريجيا باعتماد مبادئ توجيهية، ومقاييس أو معايير مشتركة .

أ) مواد المرفق الأول :

تتعهد الدول الأطراف بالقضاء على التلوث من مصادر برية ، المدرجة في المرفق الأول من البرتوكول [1]، وتم اختيار هذه المواد خصوصا على أساس سميتها وصمودها وتراكمها الإحيائي وتشمل : مركبات الفسفور العضوي والمواد التي قد تشكل هذه المركبات في البيئة البحرية مركبات الهالوجين العضوي والمواد التي قد تشكل هذه المركبات في البيئة البحرية، مركبات الأورجانوتين والمواد التي قد تشكل هذه المركبات في البيئة البحرية، الزئبق ومركبات الزئبق الكاديوم ومركبات الكاديوم، زيوت التشحيم المستعملة المواد الصناعية الثابتة، التي يمكن أن تطفو أو تغوص أو تبقى عالقة والتي يمكن أن تعيق الاستعمال المشروع للبحر، المواد التي تثبت أنها تسبب السرطان أو تشوهات أو طفرات للكائنات الحية في البيئة البحرية أو من خلال ذلك المواد المشعة بما في ذلك نفاياتها عندما لا تمتثل عمليات التخلص منها المبادئ الحماية من الإشعاع كما حددها المنظمات الدولية المختصة مع الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة البحرية .

لا تنطبق أحكام هذا المرفق ، على التصرفات التي تحتوي على هذه المواد المذكورة، عندما تكون كميتها أقل من الحد الأقصى الذي تعينه الأطراف بالاشتراك فيما بينها .

يتم القضاء على هذه المواد " القائمة السوداء " من قبل الأطراف عبر مراحل ، وفقا لبرامج تنشأ تتضمن المعايير المشتركة للإرسال والاستعمال ، وتحدد الأطراف القواعد والجداول الزمنية لتطبيق البرامج والتدابير التي تهدف إلى إزالة التلوث من مصادر برية وتراجعها بصورة دورية [2].

[1] 1-المادة 4 فقرة 2 من البروتوكول المتعلق بحماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية.
[2] المادة 5 فقرة 3 و 4 من البروتوكول المتعلق بحماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية.

فهذه الالتزامات تصطدم مع الواقع ، فكتافة وتوع الملوثات البرية السامة جدا في البحر الأبيض المتوسط، يتطلب عمل منهجي وإجراءات وأغلية خاصة يتم توفرها لاعتماد برامج وإجراءات معينة [1]، ويعكس هذا الحكم قيمة التكاليف الاستثمارية لهذه البرامج والتدابير التي يلتزم بها الإطراف مع الأخذ بعين الاعتبار، قدرة المنشأت القائمة والجديدة التي تأتي منها التصرفات على التكيف مع البرامج الجديدة، والتدابير والتحول إلى منشأت أقل تلويثا، والقدرة الاقتصادية للأطراف وحاجاتها إلى التنمية [2] .

ب) مواد المرفق الثاني :

تشكل المجموعة الثانية من المواد السامة وتشمل المواد التالية: العناصر التالية ومركباها، الرئيق ، النحاس ، النيكل، الكروم، الرصاص، السيلينيوم ، الزرنيخ ، الأنتيمون ، الموليبدنيوم، التيتانيوم ، القصدير، الباريوم البريليوم ، البورون ، اليورنيوم ، الفناديوم، الكوبالت الثاليوم، التللور بوم ، الفضة، المبيدات الحيوية ومشتقاتها التي لم يشار إليها في الملحق الأول، المركبات السيكون العضوية، والمواد التي قد تولد مثل هذه المركبات في البيئة البحرية، باستثناء ما تكون منها غير ضارة بيولوجيا أو التي تتحول بسرعة إلى مواد غير ضارة بيولوجيا، النفط الخام، والربوت الهيدروكربونية من مختلف المصادر، السيانيير والقليوتيد، مواد التطهير ومواد أخرى تتميز بالتوتر النشط التي لا تسبب التحلل البيولوجي، مركبات الفسفور غير العضوية والفسفور العضوي الكائنات الدقيقة المسببة للأمراض، التصريفات الحرارية، مواد ذات الأثر الضار على طعم أو رائحة منتجات الاستهلاك البشري المأخوذة من البيئة المائية، والمركبات التي قد ينتج عنها مثل هذه المواد في البيئة البحرية ، مواد لها تأثير غير ملائم مباشرة على نسبة الأكسجين في البيئة البحرية خصوصا المواد التي قد تسبب حالات "الايتروفيزاسيون" مركبات حامضية أو قاعدية التي يكون تركيبها أو عددها من شأنه أن يخل بتوعية المياه البحرية ، المواد التي قد تصيح بالرغم من

[1] فحسب المادة 15 من البروتوكول المتعلق بحماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية " تعتمد اجتماعات الأطراف، بأغلبية الثلثين ، البرامج وخطط العمل قصيرة ومتوسطة الأجل، الإقليمية التي تحتوي على تدابير زمنية لتنفيذها."

[2] المادة 7 فقرة 3 من البروتوكول المتعلق بحماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية.

كونها غير سامة بطبيعتها ، ضارة بالبيئة البحرية أو التي تعرقل الاستعمال المشروع للبحر بسبب الكميات الملقاة .

ثم اختيار هذه المواد أو أسر ومجموعات هذه المواد ، أو مصادر التلوث على أساس نفس المعايير المتبعة بالنسبة لمواد أو مصادر المرفق الأول ، غير أنها أقل ضرر بصفة عامة ، أو أنه يسهل التخلص من تأثيرها الضار بصفة طبيعية ، ولذلك فإنها عموما تؤثر على مناطق ساحلية أضيق حدودا .

تلتزم الأطراف بأن تخفض بصرامة من التلوث من مصادر برية يحصل في منطقة البروتوكول بسبب المواد "القائمة الرمادية" أو المصادر المشار إليها في هذا المرفق، وتضع وتطبق الدول الأطراف منفردة أو مجتمعة حسب اقتضاء البرامج والتدابير المناسبة لهذا الغرض، ويخضع تصريف هذه المواد كليا لاصدار تراخيص من جانب السلطة الوطنية المختصة، وعند إصدار هذه التراخيص يجب الأخذ بعين الاعتبار حسب الحالات العوامل التالية :

- خصائص وتركيب النفايات .

- خصائص مكونات النفايات من حيث ضررها .

- خصائص مكان التصريف والبيئة البحرية المستقلة .

- تقنيات معالجة النفايات .

- احتمالات الأضرار بالتوازن البيئي واستعمالات البحر .

رابعا : بروتوكول خاص بالمناطق المحمية بالبحر المتوسط

أبرم في جنيف في 03 أفريل 1982، ووقعت عليه اثنتي عشر (12) دولة، أهم ما تضمنه هذا البروتوكول هو المحاذ كافة التدابير الشاسية لحماية المناطق البحرية الناحية

الصيانة المواد، و المواقع الطبيعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط و حماية تراثها الثقافي في المنطقة [1].

خامسا: بروتوكول خاتم بالتعاون في منع التلوث من السفن و مكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ

حر هذا البروتوكول في فالينا " مالطا" يوم 25 يناير 2002 ألزم الدول الأطراف بالتعاون من أجل منع التلون الناشئ من السفن من أجل مكافحة تلوث البحر المتوسط وحماية بيئته من التلون الناتج من الحوادث البحرية [2].

الفرع الثاني: أهداف اتفاقية برشلونة

رجعت اتفاقية برشلونة بمجموعة من الأهداف دمت فيها الدول الأطراف إلى تحقيقها، و تتمثل هذه الأهداف في الحفاظ على التراث المشترك، وحماية البيئة البحرية وتوازنها، وحماية مواردها من التلوت، وكذلك توثيق التعاون بين الدول و المنظمات الدولية المعنية، وسوف نرى ذلك مع الشرح .

أولا: الحفاظ على التراث المشترك

تسعى الاتفاقية إلى تحقيق هدف رئيسي وشهو الحفاظ على التراث المشترك، بما في ذلك القيم الاقتصادية و الاجتماعية و الصحية و الثقافية للبيئة البحرية في منطقة البحر المتوسط، وذلك مصلحة الحاضر ، و المستقبل ، و الأطراف المتعاقدة مسؤولة على احتوائه على هذا التراث المشترك بطريقة مستدامة [3].

[1] مروان يوسف صباغ ، البيئة وحقوق الإنسان ، دار النشر للدراسات الإعلام والتوزيع ، ط1.، بيروت، لبنان، 1992، ص73

[2] احمد محمود الجمل ، مرجع سابق ص 93 .

[3] احمد محمود الجمل ، مرجع نفسه، ص 96 .

ثانيا: حماية البيئة البحرية و توازنها وحماية مواردها من التلوث

تهدف الاتفاقية إلى الإستخدامات المشروعة ، باعتبار أن المميزات الخاصة بهيدروغرافيا و إيكولوجية منطقة البحر المتوسط توحي بقابليتها للتعرض السريع إلى التلوث [1].

ثالثا: توثيق التعاون بين الدول و المنظمات الدولية المعنية

ويكون ذلك بإتباع برنامج شامل و منسق على الصعيد الإقليمي لحماية البيئة البحرية في المنطقة والعمل على تحسينها، و مقاومة جيع مصادر التلوت البحري [2]وتعمل عليها الاتفاقية ضمن أحكامها وبروتوكولا تها

الفرع الثالث: التزامات الدول الأطراف يمقتضي الاتفاقية

دعت اتفاقية برشلونة الدول المتعاقدة إلى محاربة كل أشكال التلوث التي قد تؤثر على مياهه وموارده الطبيعية ، وفي هذا الإطار شددت الاتفاقية على الدول المتعاقدة بذل كل الجهود بصفة دائمة من أجل اتحسين حالة البيئة البحرية لمنطقة البحر المتوسط، وذلك باتباع الالتزامات المتضمنة للإتفاقية والتي تتمثل فيما يلي :

- اتحاذ الدول الأطراف مبادرات فردية أو مشتركة تتوافق مع القانون الدولي من خلال المنظمات الدولية ذات الصلة لتشجيع جميع الدول غير الأطراف على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولات[3].

- اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنفيذ خاصة عمل البحر المتوسط، و كذلك تطبيق مبدأ الغرم على الملوث حيث يتحمل الملوث تكاليف منع التلوت، وتدابير مكافحته، والتخفيف منه ، وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة فيما يخص إجراءات تقيم الأثر البيئي المتعلق بالأنشطة التي

[1] اتفاقية برشلونة لعام 1976 ، ص 09 من الديباجة .
[2] نفس الاتفاقية ، ص 08 ، من الديباجية .
[3] المادة 03 من اتفاقية برشلونة لعام 1976 .

تقع تحت ولايتها القضائية أو سيطرتها على أساس الأخطار و تبادل المعلومات ، وحماية المناطق الإيكولوجية و المناظر الطبيعية و الاستخدام الوطني للموارد الطبيعية [1].

• اتخاذ التدابير المناسبة لمنع التلوث الناجم عن إلقاء النفايات من السفن، والطائرات أو الردم في البحر [2]، ومنع التلوث من السفن [3]، وكذا التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القاري[4]، وقاع البحر و تربته التحتية وكالات اتخاذ كافة التدابير الضرورية لمنع التلوث من مصادر برية كالأنهار[5] ، و للمصانع [6].

• التعاون في ميادين العلم و التكنولوجية و تبادل البيانات و غيرها من المعلومات العلمية لفرض هذه الاتفاقية، و تشجيع البحوث في مجال التكنولوجيا السلمية بيئيا، و الحصول عليها ونقلها [7].

• التعاون في معالجة حالات التلوث الطارئة و الرصد المستمر للتلوث عن طريق تنفيذ برامج مشتركة[8].

• اعتماد دول الأطراف تشريعات لتنفيذ أحكام الاتفاقية و برتوكولاتها [9].

• الإتاحة للجمهور الوصول المناسب إلى المعلومات الضرورية عن حالة البيئة في ميدان تطبيق الاتفاقية و البروتوكولات وعن الأنشطة أو التدابير التي تؤثر عليها ، أو يحتمل أن تؤثر عليها وإتاحة الفرصة للجمهور المشاركة في عمليات اتخاذ القرارات ذات الصلة بمجال تطبيق الاتفاقية و برتوكولاتها كلما كان مناسبا.

• التعهد بتعاون الدول المنظمات الدولية المعنية في صياغة و اعتماد قواعد وإجراءات مناسبة لتحديد المسؤولية و التعويض عن الضرر الناجم عن تلوث البيئة البحرية في منطقة

---

[1] المادة 04 من الفقرة 1-2-3 من نفس الاتفاقية .
[2] المادة 05 من نفس الاتفاقية .
[3] المادة 06 من نفس الاتفاقية .
[4] المادة 07 من نفس الاتفاقية .
[5] المادة 08 من نفس الاتفاقية .
[6] المادة 09 من نفس الاتفاقية .
[7] المادة 10 من نفس الاتفاقية .
[8] المادة 12 من نفس الاتفاقية .
[9] المادة 13 من نفس الاتفاقية .

البحر المتوسط . الخطة التي وضعتها الاتفاقية وبروتوكولاتها تحتاج إلى الإجراءات العملية في أسرع وقت ممكن لإنقاذ البحر المتوسط [1].

المطلب الثاني : اتفاقية المحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن لعام 1982

تمتاز بيئات البحر الأحمر وخليج عدن بكونها واحدة من أهم البيئات البحرية والساحلية في العالم بالإضافة إلى الأهمية الإستراتيجية ، والاقتصادية والاجتماعية بالنسبة لسكان الإقليم ، لذلك تواجه المنطقة تهديدات مستمرة و خطيرة من التلوث النفطي، والحوادث البحرية و استنزاف للموارد البحرية والصيد الجائر، باعتبار هذه المخاطر ذات طبيعة مشتركة وعابرة للحدود مما يوجب تعاونا إقليميا لتحديد أسبابها وتأثيراتها والإجراءات المطلوبة لمواجهتها [2].

وعليه تم تدعيم برنامج بيئة البحر الأحمر وخليج عدن في 1982 باتفاقية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر و خليج عدن و المعروفة باتفاقية "جدة" ، وقد ألحقت الاتفاقية بهذه بروتوكولات لتفعيل الحماية المطلوبة للإقليم ، كما سطرت أيضا أهداف عديدة سعت الدول الأطراف إلى تحقيقها، و كذلك تضمنت في أحكامها على مجموعة من الالتزامات تتعهد الدول المتعاقدة بتنفيذها [3].

الفرع الأول: البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية

ألحقت اتفاقية المحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عمان لعام 1982 بعدة بروتوكولات أهمها :

[1] سليم حداد ،التنظيم القانوني للبحر والأمن القومي العربي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط 1، 1994، ص90 .
[2] احمد محمود الجمل ، مرجع سابق ص 98 .
[3] احمد محمود الجمل ، مرجع نفسه ص 100 .

أولا : البروتوكول الخاص بالتعاون الإقليمي في مكافحة التلوث بالنفط و غيره من المواد الضارة في الحالات الطارئة :

يعتبر هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية وقد تم التوقيع عليه في 14 فبراير 1982 بمدينة جدة في مملكة العربية السعودية على إثر قرارات و توصيات مؤتمر جدة الإقليمي للمفوضين الذين يضم الدول الأعضاء للمحافظة على بيئة البحر الأحر و خليج عدن، ودخل البروتوكول حيز النفاذ لي عام 1985 [1].

يهدف البروتوكول إلى التعاون الإقليمي في مكافحة أي تلوث ينجم عن أي كارثة أو حادثة أو واقعة ينتج عنها تلوث خطير أو تهديد خطير للبيئة البحرية بالزيت أو المواد الضارة الأخرى[2].

ومن أهم الأحكام التي نص عليها هذه البروتوكول هو إنشاء مركز المساعدات المتبادلة للطوارئ البحرية ومقره في الغردقة ، و قد تم النص عليها في المادة الثالثة من البروتوكول ، و يهدف هذا المركز إلى تسهيل التعاون فيما بين الأطراف المتعاقدة لمكافحة التلوث بالزيت و المواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة و مساعدة الأطراف المتعاقدة التي تطلب ذلك في تعزيز قدرتها الوطنية لمكافحة التلوث بالزيت و المواد الضارة الأخرى و تسهيل تبادل المعلومات و التعاون التقني [3].

ثانيا: البروتوكول الخاص بالمحافظة على التنوع الحيوي و إنشاء شبكة من المناطق المحمية في البحر الأحمر وخليج عدن :

إن الهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر و خليج عدن بالتنسيق مع الدول الأعضاء (مصر السودان ، السعودية ، الأردن ، اليمن ، الصومال ، وجيوني)، أكدت على ضرورة تعاون كافة الدول على صون و حماية و استعادة صحة و سلامة و تكامل النظم الإيكولوجية البحرية و الساحلية لذا قامت الهيئة بوضع هذا البروتوكول الذي تم التوقيع عليه

[1] احمد محمود الجمل ، مرجع سابق، ص 105 .
[2] المادة 02 من اتفاقية المحافظة على بيئة البحر الأحمر خليج عدن ، 1982 .
[3] احمد محمود الجمل ، مرجع سابق ص 111 .

في 10 ديسمبر 2005 بمدينة جدة من أجل المحافظة على التنوع الإحيائي في البحر الأحمر و خليج عدن .

ويهدف هذا البروتوكول إلى إتاحة فرص المحافظة و الحماية لسلامة و تكامل النظم الإيكولوجية و التنوع الإحيائي في إقليم الهيئة للمحافظة على بيئة البحر الأحمر و خليج عدن ، وحماية الأنواع المهددة بالانقراض ، و العمل على استخدامها على نحو مستدام بما يكفل توفرها و تنوعها على المدى البعيد [1]. وقد أكد البروتوكول ضمن أحكامه على حماية والمحافظة على الأنواع المهددة بالانقراض ، و تبنى إستراتيجية و خطط وبرامج لصون التنوع الإحيائي و تحقيق الإدارة و الاستخدام المستدام للموارد الحية

ثالثا: البروتوكول الخاصة بحماية البيئة من الأنشطة البرية في البحر الأحمر وخليج عدن:

تم التوقيع على بروتوكول حماية البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن من التلوث من مصادر برية وذلك في 25 ديسمبر 2005 بمدينة جدة .

وقد ألزم هذا البروتوكول الأطراف المتعاقدة باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية البحر الأحمر و خليج عدن من التلوث الناجم عن أي مصادر أو أنشطة برية تقع في أراضيها، وخفض هذا التلوث إلى أقصى حد ممكن و قضاء عليه [2].

رابعا: البروتوكول الإقليمي الخاص بالتعاون الفني لاستعارة ونقل الخبراء والفنيين والأجهزة والمعدات والمواد في الحالات الطارئة .

تؤكد دول الإقليم حرصها على حماية البيئة البحرية والساحلية للبحر الأحمر وخليج عدن بناءا على الفقرة الأولى (01) من المادة التاسعة 09 من الاتفاقية وفيما يخص بالتعاون في مواجهة حالات التلوث الطارئة مصدر هذا البروتوكول عام 2009 بمدينة جدة ، والذي سعى إلى إيجاد إطار عمل قانوني وإداري وتنظيمى عام لتسهيل عملية الاستعارة، والنقل للخبراء والفنيين والأجهزة و المعدات و المواد في الحالات الطارئة تماشيا مع البروتوكول

[1] احمد محمود الجمل ، مرجع سابق، ص 111 .
[2] احمد محمود الجمل ، مرجع نفسه، ص 118 .

الخاص بالتعاون الإقليمي في مكافحة التلوث بالزيت و المواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة ، وتعزيز التعاون الإقليمي لنقل مخاطر التلوث الناجمة عن الحوادث البحرية [1].

الفرع الثاني: أهداف الاتفاقية.

لاتفاقية جدة عدة أهداف أنشأت من أجلها للمحافظة على البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن، وأهم هذه الأهداف هي :

- المحافظة على البيئات البحرية و الساحلية في الإقليم .
- منع و تقليل و مكافحة التلوث في البحر الناجم عن السفن ومن الفضلات و غيرها من المواد من السفن و الطائرات ، و التلوث الناجم عن عمليات الصرف الصحي التي تصل إلى البحر .
- ضمان الالتزام الفعال بالقواعد الدولية المرعبة و المتعلقة بالتحكم في أنواع التلوث .
- حماية وصون التنوع الإحيائي في الإقليم و حماية خاصة الأنواع المهددة بالانقراض .
- رفع القدرات الوطنية و الإقليمية في مجال إدارة الموارد البحرية الحية لتحقيق التنمية المستدامة .
- نشر و ترسيخ مفهوم التربية البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة و تشجيع تكوين مجتمع ملم ومدرك بالقضايا البيئية [2].
- تطوير القدرات الإقليمية في كل ما يتعلق بالتخطيط و الإدارة للمحميات، وتأمين الاستخدام المستدام للموارد البحرية الحية ، وتدعيم التنمية الاقتصادية و الاجتماعية والمحلية والوطنية.
- حماية الإرث الثقافي الفريد للبيئة البحرية والساحلية للبحر الأحمر و خليج عدن و تنفيذ إطار قانوني إقليمي للمناطق المحمية والتنوع الحيوي .

[1] احمد محمود الجمل ، مرجع سابق، ص 121 .
[2] احمد محمود الجمل ، مرجع نفسه، ص 123 .

• توثيق التعاون بين الأطراف المتعاقدة والمنظمات الدولية العالمية و الإقليمية لإعداد وإقرار معايير إقليمية و تطبيقات يوصى بها للمحافظة على البيئة البحرية و خاصة في الحالات الطارئة .

الفرع الثالث: التزامات الأطراف المتعاقدة بمقتضى الاتفاقية :

ألزمت الاتفاقية الأطراف المتعاقدة مجموعة من الالتزامات للمحافظة على البيئة البحرية وذلك باتخاذ جميع التدابير المناسبة التالية :

• اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع و تقليل و مكافحة التلوث في البحر الناجم من السفن ، والعمل على ضمان الالتزام بالقواعد الدولية المرعية المتعلقة بالتحكم في هذا النوع من التلوث بما في ذلك طرق تحميل النفط فوق مياه التوازن و خزانات التوازن المنفصلة وإجراءات غسل الزيت الخام من الناقلات .

• اتخاذ جميع التدابير لمكافحة ومنع التلوث الناجم من إلقاء الفضلات من السفن و الطائرات مع احترام القواعد الدولية المتعلقة بالتحكم في هذا النوع من التلوث طبقا لأحكام الاتفاقية والسعي للتنسيق بين سياستها الوطنية في هذا المجال ، و يعين كل طرف السلطة الوطنية لهذا الغرض .

• الالتزام بالتعاون مع المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية فإعداد وإقرار معايير وإجراءات إقليمية للمحافظة على البيئة البحرية، بما في ذالك منع و تقليل و مكافحة التلوث من كافة المصادر تماشيا مع أهداف الاتفاقية ولساعدة بعضها البعض في الوفاء بالالتزامات للاتفاقية.

• اتخاذ جميع التدابير الضرورية سواء بصورة انفرادية أو مشتركة من أجل ضمان توفر المعدات المناسبة والأشخاص المؤهلين فور الحاجة لمواجهة حالات التلوث الطارئة في البحر، وإزالة التلوث الناجم عنها أو الحد منه فباتخاذ هذه التدابير يمكن موجهة خطر التلوث البحري فور وقوعه و مكافحته للحفاظ على البيئة البحرية .

• التعاون سواء مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية العالمية والإقليمية المختصة في مجالات البحث العلمي، والرصد والتقييم البيئي وتبادل المعلومات والبيانات العلمية تحقيقا لأغراض الإتفاقية وبروتوكولاتها وخطط عملها .

• تعاون الأطراف المتعاقدة في وضع وإقرار القواعد والإجراءات المناسبة لتحديد المسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية مع مراعاة القواعد والإجراءات الدولية السارية والمتعلقة بهذه الأمور، وكذالك تحديد المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن مخالفة الالتزامات الواردة في الاتفاقية وبروتوكولاتها .

• السعي للوصول إلى تسوية بالطرق الودية في حالة قيام أي نزاع حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية أو برتوكولاتها أو ملاحقتها [1].

[1] المادة الرابعة من اتفاقية المحافظة على بيئة البحر الأحمر خليج عدن، 1982 . ص104

خاتمة

الخاتمة:

نتيجة لحيوية موضوع البيئة، تعددت الدراسات والبحوث في سبل حمايتها وتفعيل النصوص القانونية الخاصة بها، فبرز موضوع البيئة البحرية كواحد من أهم أجزاء البيئة التي يسعى المجتمع الدولي لحمايتها والمحافظة عليها تبعا لأهمية الماء والثروات البحرية. فالحوادث النووية التي تقع في عرض البحر من جراء إجراء عدة تجارب نووية التي ينجم عنها انتشار الغبار المشع ويلوث الماء ومن أهم أسباب التلوث الذي يشاهده العالم اليوم هي ظاهرة إلقاء النفايات النووية في قاع البحر والتي يتم التخلص منها عن طريق رميها أو دفنها في أعماق البحار بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فعدم قدرة العوامل الطبيعية التخلص منها نظرا لكمياتها أو لنوعيتها أصبحت الأنهار، البحار و المحيطات مهددة بالتلوث وتأثر سلبا على كائناتها الحية التي تعيش فيها وذلك ما حدث لبحيرة "إيري" الأمريكية، والتي كانت في الماضي زاخرة بالحياة والجمال والثروة السمكية التي فقدتها تماما نتيجة تلوث مياهها بمخلفات صناعية مختلفة وتلوث نوعية مياهها وتشوه جمال شواطئها،و يقلل من جذب السياح.

لعبت المنظمات الدولية المتخصصة دورا أساسيا في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة التلوث النووي، من خلال التصدي لمشكلات التي أثارها استخدام الذرة، فجاء إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتساهم في نشر الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وتقديم المساعدات في حالات الكوارث النووية، كما أدت المنظمة العالمية للصحة في حماية البيئة البحرية من التلوث النووي بالتقليل من المخاطر والأضرار التي تلحق الكائنات الحية وبصحة الإنسان عند تناوله لهذه الكائنات مثل الأسماك، كما البحر شمال أكثر عرضة لتلوث النووي أما البحر الأبيض المتوسط الذي يشمل على النفايات الفرنسية النووية وتر مي عمدا للمخلفات النووية في البحر من قبل الناقلات النووية. لكن هذه الاتفاقيات والمنظمات الدولية لم تحظى بالاهتمام الذي يتناسب مع خطورتها فهي لا تمتلك في مجال التلوث البحري سلطة نافذة عن الدول الموقعة كما أنها تتبع المبدأ الأخلاقي لا القانوني في تنفيذها.

في نهاية المطاف يمكن استخلاص بعض التوصيات من خلال البحث المقدم لعل فيها فائدة لمن أراد معالجة موضوع التلوث النووي للبيئة البحرية وهي كما يلي:

- حث جميع الدول على المشاركة والانضمام في أي تجمع يهدف إلى حماية البيئة والتصديق على الاتفاقيات الدولية وإنشاء منظمات دولية تعود بالمصلحة على البيئة

- يجب أن يتغير اعتقادنا بان مياه البحار والمحطات هي سلة المهملات التي يمكن أن نلقي فيها كل أنواع المخالفات التي يختلف أثارها من حالة إلى أخرى.

- لا بد أن يتدخل القانون ويطبق قواعد صارمة على المتسببين بأخطار التلوث البحري.

- توجيه الإعلام ووسائله الفعالة إلى نشر الوعي البيئي، وتقديم برامج للمحافظة على البيئة.

- ضرورة الحصول على تصاريح خاصة بإلقاء النفايات النووية في عرض البحر.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر.

1-الإتفاقيات:

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
- اتفاقية المحافظة على بيئة البحر الأحمر خليج عدن لعام 1982 .
- البروتوكول المتعلق بحماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية، 1980.
البروتوكول المتعلق مكافحة التلوث الناجم عن عمليات الإغراق من السفن والطائرات. 1976.
- تقرير الاجتماع الاستشاري الحكومي الثاني، البندقية، U.N.E.P./I.G., 9/5,) 28/10/1977 (.
- ديباجة البروتوكول المتعلق بمكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة لعام1976

2-القوانين:

- الجريدة الرسمية رقم 03 ، الصادرة في 20 يناير1981 .
- مرسوم رئاسي رقم 05-119 المؤرخ في 15 أفريل 2005، المتعلق بتسيير النفايات المشعة- ج ر – العدد 27، الصادر في 13 أفريل 2005.

ثانيا: الكتب.

- أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية، دار الجامعة الجديدة، د-ط، الاسكندرية، مصر، 2006.
- أم محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء اتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، د-ط، جامعة الاسكندرية،مصر، 2016.
- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، د ط، دار الفكر الجامعي مصر، 2011.
- د- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة البحرية من التلوث، ط 1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية،مصر، 2011.
- د- عامر طراف ، التلوث البيئي والعلاقات الدولية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، د-ط ، عام 2008 .
- د- مصطفى معوض عبد التواب ،جرائم البيئة من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986.
- د . محسن أفكيرين ، القانون الدولي للبيئة ، دار النهضة العربية القاهرة ، طبعة أولى ، 2006
- د . نادر محمد إبراهيم ، الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن، د-ط، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية مصر، 2005 .

- د .محمد السيد أحمد الفقي، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت، دار المطبوعات، الجامعية، الإسكندرية مصر، 2000.
- د .هدى حامد قشقوشي : التلوث بالإشعاع النووي ،د ط، دار النهضة العربية، القاهرة مصر ، 1996 .
- د-صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساهمة بسلامة البيئة البحرية، دار النهضة ،د ط، القاهرة،مصر 1986.
- د-ممدوح حامد عطية، المخاطر الإشعاعية بين البيئة والتشريعات القانونية في الوطن العربي، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر،2005.
- رضا صالح أبو العطاء حماية من منظور القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1994 .
- سليم حداد ،التنظيم القانوني للبحر والأمن القومي العربي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 1994.
- عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية الداخلية، المكتب الجامعي الحديث، د-ط، الأزاريطة، الاسكندرية، مصر، 2007.
- محمد عبد الرحمن الدسوقي، الالتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي ، دار النهضة العربية القاهرة مصر، عام 2002 .
- مروان يوسف صباغ ، البيئة وحقوق الإنسان ، دار النشر للدراسات الإعلام والتوزيع ، ط1.، بيروت، لبنان، 1992.

ثالثا: المذكرات.

- أقوجيل لديدية، حماية البيئة البحرية من مختلف مصادر التلوث، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2014 – 2015.
- بلبالي يمينة، البعد القانوني للآثار الصحية والبيئية الناتجة عن الإشعاعات النووية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار ، الجزائر ، 2016- 2017.
- بن سالم رضا، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2004.
- د .صالح عطية سليمان الغرجومي، أحكام القانون الدولي في تأمين البيئة البحرية ضد التلوث ، كلية الحقوق، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية مصر، 1990 .
- زيداني موسى، مذكرة لنيل شهادة ماستر، حماية البيئة البحرية من التلوث في ظل القانون الدولي، جامعة سعيدة،الجزائر، 2015 .
- الطالب مغزي حب الله خالد، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2019-2020.
- عباس ابراهيم دشتي، الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2009- 2010.
- علواني مبارك، المسؤولية الدولية لحماية البيئة البحرية، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2016 – 2017.

- الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث النووي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.

- لعسكري ذهبية، حباني سيهام، حماية البيئة البحرية من التلوث النووي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو-الجزائر، 2016.

- مناد فتيحة، حماية البيئة من التلوث الإشعاعي في ضوء القانون الدولي العام والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،الجزائر، 2013- 2014.

- نعمات محمد، صفوة محمد، فعالية الحماية الدولية من أضرار الإستخدامات السلمية للطاقة النووية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس القاهرة ،مصر، 2009.

- واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،الجزائر، 2009- 2010.

- قنصو ميلود زين العابدين، حماية البيئة من النفايات النووية بين القانون الدولي والتشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري، م 4، ع 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس،الجزائر ، 2018.

رابعا: المحاضرات.

- د- أحمد اسكندري، محاضرات في تلوث البيئة البحرية، ج 1، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، بن عكنون،الجزائر 2018 – 2019.

- د-حمداوي محمد، محاضرات في دور المنظمات الدولية في حماية البيئة البحرية والحفاظ على التنوع البيولوجي البحري، جامعة د-مولاي الطاهر سعيدة،الجزائر ، 2014.

خامسا: المواقع الإلكترونية:

- https://www.sotor.com
- https://specialties.bayt.com.
- https://www.ibelieveinsci.com.
- https://www.kachaf.com

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات.

شكر وتقدير

مقدمة .....1.....

الفصل التمهيدي: ماهية النفايات المشعة

المبحث الأول: ماهية النفايات المشعة. .....6.....

المطلب الأول: مفهوم النفايات المشعة. .....6.....

الفرع الأول: تعريف النفايات المشعة. .....7.....

الفرع الثاني: أنواع النفايات المشعة. .....8.....

الفرع الثالث: مصادر النفايات المشعة. .....9.....

المطلب الثاني: أسباب تلوث البيئة البحرية بالنفايات المشعة: .....12....

الفرع الأول: التجارب والمفاعلات النووية. .....13.....

الفرع الثاني: رمي النفايات المشعة في أعالي البحار. .....13.....

المبحث الثاني: أثر تلوث البيئة البحرية بالنفايات المشعة. .....13.....

المطلب الأول: تأثير النفايات المشعة على الكائنات الحية. .....14.....

الفرع الأول: تأثير النفايات المشعة على الأحياء البحرية. .....14.....

الفرع الثاني: تأثير النفايات المشعة على الإنسان. .....15.....

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الأحياء الأخرى وجمال الشاطئ. .15.....

الفرع الأول: تأثير النفايات المشعة على الطيور. .....16.....

الفرع الثاني: تأثير النفايات المشعة على جمال الشاطئ. .....16.....

الفصل الأول: مساعي الدول لحماية البيئة البحرية من التلوث بالنفايات المشعة على الصعيد العالمي. .....19.....

المبحث الأول: التطور التاريخي لمواجهة التلوث البحري على الصعيد الدولي. .20.....

المطلب الأول: دور المؤتمرات في إرساء القوانين لحماية البيئة البحري. .20.....

الفرع الأول: مؤتمر واشنطن 1926. .....20.....

الفرع الثاني: اتفاقيات لندن وتعديلاتها 1962 – 1969 – 1971. .....21.
الفرع الثالث: مؤتمر بروكسل 1969. .....22.....
الفرع الرابع: مؤتمر ستكهولم عام 1972. .....22.....
المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية في إرساء القوانين لحماية البيئة البحرية. .....23.
الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة (F.A.O). .....23.
الفرع الثاني: المنظمة البحرية الدولية (O.M.I) .....24.....
الفرع الثالث: الوكالة الدولية للطاقة الذرية (A.I.E.A) .....25.....
الفرع الرابع: المنظمة العالمية للصحة (O.M.S) .....28.....
المبحث الثاني: الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية من النفايات المشعة. .....30.
المطلب الأول: الإتفاقيات النوعية لحماية البيئة البحرية من التلوث بالنفايات المشعة. 30.
الفرع الأول: اتفاقية جنيف 1958. .....30.....
الفرع الثاني: اتفاقيات موسكو 1963. .....31.....
الفرع الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة 1982. .....33.....
المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بإغراق النفايات في البحر. .....34.
الفرع الأول: اتفاقيات أوسلو 1972 بشأن منع التلوث البحري بالإغراق. .....35.
الفرع الثاني: اتفاقية لندن 1972. .....36.....

الفصل الثاني: مساعي الدول للحد من تلوث البحار بالنفايات المشعة

على المستوى الإقليمي

المبحث الأول: المنظمات الإقليمية لحماية البيئة البحرية من النفايات المشعة: .....40.
المطلب الأول : دور الهيئات الأوروبية في حماية البنية البحرية . .....40.
الفرع الأول: الجماعة الذرية الأوروبية : .....44.....
الفرع الثاني: مشروع كوستى أو مشروع التعاون العلمي والتقني: .....47.
الفرع الثالث : جهود منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية : .....49.....
المبحث الثاني : جهود منظمة الدول العربية والدول الأفروآسيوية في حماية البنية البحرية من التلوث . .....54.....
الفرع الأول : دور جامعة الدول العربية في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث : .54.

الفرع الثاني : دور الدول الأفرو آسيوية في حماية البيئة البحرية من التلوث .58.....
المبحث الثاني : الإتفاقيات الإقليمية لحماية البنية البحرية من النفايات المشعة .62.....
المطلب الأول: اتفافية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (برشلونة عام 1976) .63
الفرع الأول : البروتوكوات الملحقة باتفاقية برشلونة 1976 .64.....
الفرع الثاني: أهداف اتفاقية برشلونة .75.....
الفرع الثالث: التزامات الدول الأطراف يمقتضي الاتفاقية .76.....
المطلب الثاني : اتفاقية المحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن لعام 1982 .78....
الفرع الأول: البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية .78.....
الفرع الثاني: أهداف الاتفاقية. .81.....
الفرع الثالث: التزامات الأطراف المتعاقدة بمقتضى الاتفاقية : .82..
الخاتمة: .85.....
قائمة المصادر والمراجع .88.....
فهرس المحتويات. .92.....
الملخص: .95.....

الملخص:

إن تأثير النفايات المشعة على البيئة البحرية التي تعد مصدر رزق الشعوب من تجارة و صيد ونقل و جعل هذه الأخيرة مصبا لهذا النوع الخطر من التلوث ،أوضح خطورة بالغة على الأحياء البحرية والوسط البحري ككل وانعكاسه السلبي على الإنسان سواء من الجانب الصحي أو الإقتصادي المعيشي ،الأمر الذي حرك المجتمع الدولي لإتخاذ قواعد قانونية من شأنها وضح حد للدول المتسببة في تلويث البيئة البحرية من النفايات المشعة سواء على الصعيدين العالمي والإقليمي،تمثلت في إبرام العديد من المؤتمرات وإنشاء المنظمات والاتفاقيات التي كان له دور في بلورة وعي المجتمع الدولي للخطر المحدق به ،وجعل ظاهرة تلويث البيئة البحرية قضية دولية نظرا لاهميتها البالغة والتخفيف من الإضرار بها.

The impact of radioactive waste on the marine environment, which is the source of people's livelihood from trade, fishing and transport, and making the latter a source of this dangerous type of pollution, is the clearest danger to marine life and the marine environment as a whole and its negative impact on humans, whether in terms of health or economic living. Which moved the international community to take legal rules that would put an end to the countries causing the pollution of the marine environment from radioactive waste, both at the global and regional levels, represented by the conclusion of many conferences and the establishment of organizations and agreements that had a role in crystallizing the awareness of the international community about the danger threatening it, and making the phenomenon of Pollution of the marine environment is an international issue due to its great importance and the mitigation of its damage.